

قانون رقم 580  
صادر في 25 شباط 2004  
نظام الصيد البري في لبنان

يلغي:

القانون 18/06/1952

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

## الفصل الاول

### في المجلس الاعلى للصيد البري

#### المادة الاولى

ينشأ في لبنان مجلس للصيد البري يدعى "المجلس الاعلى للصيد البري" يعرف عنه فيما يلي بعبارة "المجلس".

يتألف المجلس من ممثل واحد عن الوزارات والمؤسسات العامة التالية: العدل، الزراعة، البيئة، الداخلية والبلديات، الدفاع الوطني، المالية، المجلس الوطني للبحوث العلمية، جمعية المجلس الوطني للصيد البري، اخصائي بيئي في علم الطيور والثدييات، ممثل عن نقابة تجار اسلحة الصيد وذخائرها، ممثل عن الاتحاد اللبناني للرمية والصيد، وممثل عن الجمعيات البيئية. جميع اعضاء المجلس متطوعون يعملون بالمجان .

## المادة 2

- أ - يعين الممثلون المذكورون في المادة الاولى من هذا القانون، لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تسمية الوزارات والادارات المعنية المحددة في المادة الاولى.
- ب - يبدأ المجلس اعماله فور صدور المرسوم اللازم لذلك.
- ج - يصدر النظام الداخلي للمجلس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة 2.
- د - يرتبط المجلس بوزير البيئة بوصفه سلطة الوصاية.
- هـ - يخضع المجلس لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة .

## المادة 3

يحدد وزير البيئة تاريخ افتتاح وانتهاء موسم الصيد والاقوات التي يسمح بالصيد خلالها، وذلك بناء على اقتراح المجلس، على ان يراعى تطبيق مبدأ استدامة التراث الطبيعي المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية المبرمة بحيث يمنع الصيد في موسم تكاثر الحيوانات والطيور، وفي اثناء عبورها نحو اماكن تكاثرها او اثناء رعايتها لصغارها .

## المادة 4

- أ - يحدد وزير الوصاية، بعد استشارة المجلس، الطرائد المصنفة كطرائد صيد والمسموح صيدها في اوقات معينة ويحدد تلك الاوقات.
- فيما خلا الطرائد التي تحدد وفقا للفقرة السابقة، تعتبر جميع الطيور والحيوانات البرية المقيمة والمهاجرة محمية على مدار السنة ويحظر صيدها.
- ب - يتخذ وزير الوصاية القرارات اللازمة بمنع، بصورة مؤقتة او دائمة، صيد كل طير او حيوان يظهر انه مفيد للزراعة او للتوازن البيئي او لغاية تكثير نوعه لقله اعداده محليا او لاندراجه على لوائح الطيور والحيوانات المهدة بالانقراض عالميا والواردة في الاتفاقيات الدولية المبرمة مع لبنان وتلك الواردة في

الكتاب الاحمر للاتحاد الدولي (I.U.C.N) ، ويعين المناطق والفترات الممنوع فيها الصيد خلال السنة، وذلك بناء على اقتراح المجلس.

ج - يقترح المجلس على وزير الوصاية اتخاذ قرارات بخصوص:

- 1 الاوقات التي يسمح فيها بصيد الطيور والحيوانات العابرة للحدود.
- 2 الطيور والحيوانات المضررة بالزراعة او بالتوازن البيئي والتي يجوز صيدها في اي وقت يراه مناسباً.
- 3 الطيور والحيوانات الممنوع صيدها منعاً باتاً، والاراضي الممنوع الصيد فيها بناء على طلب مالكيها او مستثمريها، بمن فيهم البلديات.
- 4 يقوم وزير الوصاية، بناء على اقتراح المجلس، بتحديد الشروط والمعايير وكذلك النوادي الخاصة لاجراء الامتحان الذي يخضع له لزاماً كل طالب رخصة صيد للمرة الاولى بعد صدور هذا القانون.
- 5 اقامة مراكز لتربية انواع الحيوانات والطيور البرية المختلفة شرط ان تكون من الانواع المحلية او التي تعبر لبنان بصورة طبيعية وخصوصاً تلك المهددة بالانقراض بغية اكثر عددها واطلاقها فيما بعد، وذلك حفاظاً على التنوع البيولوجي والتوازن البيئي، وتكلفت الجمعيات المعنية بهذا الموضوع .

## المادة 5

يقوم مدير عام وزارة البيئة بمهام مفوض الحكومة لدى المجلس ويحضر جلساته ويشترك في المناقشة دون حق التصويت، وترفع بواسطته جميع محاضر الجلسات والقرارات الى وزير البيئة وتبلغ بواسطته ايضا الى جميع الإدارات العامة المعنية بممارسة الصيد والى ديوان المحاسبة .

## الفصل الثاني

### في نظام الصيد البري

## المادة 6

يحظر على اي كان ان يصطاد خارج الاوقات المسموح الصيد خلالها. ويجب ان يكون الصياد حائزاً على رخصة صيد من وزارة البيئة مستندة الى:

- أ - رخصة قانونية بحمل السلاح من وزارة الدفاع الوطني لاسلحة الفئة الرابعة (لصيد الطرائد الموبرة)، ومن وزارة الداخلية والبلديات لاسلحة الفئة الخامسة (لصيد الطيور البرية).
- ب - بوليصة تأمين ضد الغير أي خاصة بضمان الاضرار التي قد تلحق بالغير من جراء ممارسة الصيد، تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

## المادة 7

لا يعتبر الطير والحيوان البري في لبنان مهما كان نوعه او مصدره ملكاً ل احد. ولصاحب العقار او صاحب اي حق عليه، ان يمنع الصيد على عقاراته بوضع لوحات على مداخل هذه العقارات تعلن عن المنع وفقاً للاصول المرعية الاجراء .

## المادة 8

يمنع الصيد منعاً باتاً في المدن والقرى ومحلات التنزه والحدائق العامة والمحميات الطبيعية والاماكن المصنفة تراثياً، على مسافة لا تقل عن 500 متر من محلات السكن ودور العبادة والمنشآت العامة والخاصة وحتى اذا تم بواسطة اسلحة الضغط الهوائي او الغاز المضغوط، كما يمنع عرض الطرائد المصطادة خارج السيارات وعلى الطرقات العامة .

## المادة 9

يمنع الصيد منعاً باتاً بواسطة اليوم والدبق والشباك والمصايد والاشراك والطيور العائمة الاصطناعية والطبيعية والطعم والصيد المحبوس والانوار الكاشفة، كما يمنع بواسطة السموم والغاز والدخان والالات الكهربائية.

لا يجوز الصيد الا بواسطة الاسلحة النارية المرخصة للصيد، وقوس النشاب، ويجوز بواسطة الكلاب والصقور والبزاة والعقبان.

يمنع منعاً باتاً ترصد الحجال والاحتفال على اي نوع من انواع الطرائد بجذبها من خلال استعمال الات التسجيل التي تصدر اصواتاً شبيهة باصوات الطيور والحيوانات. كما يمنع مطاردة جميع انواع الطرائد بواسطة السيارة او الطائرة. وكذلك الصيد في المناطق الجبلية عندما تكسوها الثلوج بكاملها .

## المادة 10

يمنع في كل فصول السنة انتزاع الاعشاش او اخذ او تلف او بيع او شراء او نقل او التقاط او ايداء بيوض او فراخ او صغار الحيوانات والطيور البرية. كما يمنع تصدير بيوض او فراخ سائر انواع الطيور والحيوانات البرية (باستثناء طيور وبيض الطيور والحيوانات البرية المرباة في المزارع) وصغار الحيوانات ذات الأوبار كما يحظر احتباس الحجال البرية .

## المادة 11

يحظر تصدير الطرائد المصطادة من دون رخصة صادرة عن وزارة البيئة .

## المادة 12

يمنع منعاً باتاً تصنيع واستيراد الدبق (المخيط) والمواد الغرائية التي تستعمل لامسك الطيور او بيعها او حيازتها او تداولها او استعمالها او الصيد بها. ويمنع منعاً باتاً بيع او عرض او استعمال الات التي تصدر اصواتاً شبيهة باصوات الطيور او الحيوانات (اجهزة المناداة). كما يمنع الترويج لها اعلانياً ويمنع مرورها ضمن الاراضي اللبنانية بصورة مؤقتة) الترانزيت .

## المادة 13

تعتبر رخصة الصيد شخصية، سنوية، وتعطى من وزارة البيئة فقط للصيد وفقاً للمادة السادسة من هذا القانون على ان يكون مستوفياً سائر الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة. يذكر على الرخصة اسم وعنوان صاحبها وعلاماته المميزة وتوقيعه او بصمة اصبعه وانواع الطرائد التي يحق له صيدها، وتعطى هذه الرخصة بعد استيفاء الرسم المحدد بموجب القوانين والانظمة النافذة بتاريخ اعطاء الرخصة. على الصياد اثناء ممارسة الصيد ان يكون حاملاً، بصورة الزامية، رخصة بحمل السلاح المستعمل ورخصة الصيد وبوليصة التأمين الخاصة بالصيد. اما الباحثون العلميون فيجوز لهم التقاط الحيوانات والطيور لغرض البحث العلمي على ان يعاد اطلاقها حية دون التسبب بأذى لها، كما يجوز لهم التقاط البيوض لاجراء البحوث عليها، ويحصل هؤلاء على اجازة خاصة من وزارة البيئة بناء على طلب يقدم الى المجلس الوطني للبحوث العلمية .

## الفصل الثالث

### العقوبات

## المادة 14

يعاقب بالحبس حتى شهر وبغرامة توازي خمسمائة الف ليرة او بإحدى هاتين العقوبتين، وبسحب رخصة

- الصيد من سنة الى ثلاث سنوات، كل من ضبط:
- 1- وهو يمارس الصيد خارج الموسم او الاوقات التي يسمح الصيد فيها.
  - 2- محرزا طرائد مصطادة خارج مواسم واوقات الصيد.
  - 3- وهو يصطاد في اراضي الغير دون موافقة اصحابها او اصحاب الحقوق عليها، او في اماكن يوجد فيها مزروعات او اغراس شجرية لا تزال غلتها عليها او محاطة بسياج مقفل يحول دون اتصالها بالاراضي المجاورة، او رغم وجود اللوحة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون .

## المادة 15

- يعاقب بالحبس وبالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة او بإحدى هاتين العقوبتين، وفي مطلق الاحوال بمصادرة السلاح المستعمل نهائيا وعند الاقتضاء، بإتلاف الاجهزة والمواد والالات والوسائل الممنوعة عملا باحكام هذا القانون كل من ضبط:
- 1- وهو يصطاد بدون رخصة.
  - 2- وهو يصطاد بواسطة الات او مواد واجهزة او اية وسيلة اخرى يحظر استعمالها بموجب هذا القانون.
  - 3- وقد اصطاد طيوراً مفيدة او ممنوع صيدها .

## المادة 16

- في حال التكرار، تضاعف عقوبة الغرامة دون عقوبة الحبس.
- تطبق عقوبة التكرار على كل من يخالف احكام المادة العاشرة من هذا القانون او اصطاد انواعا مهددة بخطر الانقراض.
- يعتبر مكررا كل من احيل على المحكمة بموجب هذا القانون، وذلك خلال الاربعة وعشرين شهرا السابقة لارتكابه المخالفة الاخيرة .

## المادة 17

- لحراس المحميات الطبيعية الحق بتنظيم محاضر ضبط للمخالفين ضمن نطاق المحميات، ويكون للمحضر المنظم من قبلهم مفعول المحضر المنظم من قبل مساعد الضابطة العدلية .

## المادة 18

- فيما عدا عناصر قوى الامن الداخلي وحراس الاحراج والصيد التابعين لوزارة الزراعة، يعطى بصورة استثنائية، و فقط من اجل تطبيق احكام هذا القانون، العناصر المذكورون ادناه حق تنظيم محاضر الضبط بالمخالفين واحالتهم على المراجع المختصة:
- حراس المحميات الطبيعية شرط ان يكونوا حائزين على افادة تأهيل صادرة عن "المجلس ."

## المادة 19

- كل صياد ضبط باحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وهو متكرر او مقنع او يرفض التعريف عن هويته، او ليس له محل اقامة معروف، يساق فورا امام القاضي الجزائي التابع له مكان المخالفة.
- وفي هذه الحالة يطبق بحقه الحد الاقصى من العقوبة المترتبة على المخالفة .

الفصل الرابع  
الرسوم المالية

## المادة 20

حدد رسم رخصة نقل وحياسة السلاح من الفئة الرابعة (سلاح صيد بالرصاص) والذخائر التابعة لها بمبلغ قدره مايتا الف ليرة لبنانية/200000/ل.ل. عن كل قطعة سلاح تدفع مرة واحدة عند صدور الاجازة.  
-حدد رسم رخصة نقل وحياسة السلاح من الفئة الخامسة (سلاح صيد) والذخائر التابعة لها على الشكل التالي:

- 1مبلغ /50.000/ خمسين الف ليرة لبنانية عن كل قطعة فوهة واحدة) طلقة مفردة.(
- 2مبلغ /100.000/ مئة الف ليرة لبنانية عن كل قطعة ذات فوهتين) جفت.(
- 3مبلغ /200.000/ مايتي الف ليرة لبنانية عن كل قطعة ذات فوهة واحدة نصف اوتوماتيكية (ثلاث طلقات حد اقصى).
- 4مبلغ مايتي الف ليرة لبنانية/200000/ ل.ل. عن كل قطعة ذات فوهات (احدى هذه الفوهات للرصاص او اكثر).

## المادة 21

يحدد رسم رخصة الصيد البري من قبل وزارة المالية بناء على اقتراح وزير الوصاية.  
يستوفي هذا الرسم بموجب طابع خاص يسمى "طابع الصيد البري" تصدره وزارة المالية وفقا للتفاصيل والعناصر المعتمدة من قبل المجلس والمصدق عليها من قبل وزيرى المالية والبيئة .

## المادة 22

تلغى جميع القوانين والنصوص المخالفة لهذا القانون او التي تتعارض واحكامه وخاصة نظام الصيد البري الصادر في 18 حزيران 1952 وتعديلاته (المواد 81 وما يليها)، ما عدا القوانين والمراسيم المتعلقة بجمعية المجلس الوطني للصيد البري في كل ما لا يتعارض مع احكام هذا القانون .

## المادة 23

تحدد بمراسيم تطبيقية، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق احكام هذا القانون .

## المادة 24

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 25 شباط 2004

الامضاء: اميل لحود

مرسوم رقم 17455

صادر في 15 تموز 2006

النظام الداخلي للمجلس الاعلى للصيد البري

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 216 تاريخ 1992/4/2 وتعديلاته) إحداث وزارة البيئة)،

بناء على القانون رقم 580 تاريخ 2004/2/25) نظام الصيد البري في لبنان) لا سيما المادة الثانية منه،

بناء على القانون رقم 690 تاريخ 2005/8/26) تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،  
بناء على المرسوم رقم 3950 تاريخ 27/4/1960 وتعديلاته (نظام التعويضات والمساعدات)،  
بناء على المرسوم رقم 3379 تاريخ 2000/7/11) نظام العمل الاضافي والمكافآت النقدية في الادارات العامة)،  
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير البيئة،  
وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية - فيما خص صلاحياته - الكتاب رقم 1213 تاريخ 2005/11/28،  
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم 2005 - 117/2004 تاريخ 2005/3/17)،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2006/6/15،  
يرسم ما يأتي:

### المادة الاولى

يتألف المجلس الاعلى للصيد البري (يسمى فيما يلي المجلس) من ممثلين عن القطاعين العام والخاص على الشكل التالي:

- 1-وزارة البيئة، وزير البيئة رئيسا.
- 2-وزارة العدل، يسميه وزير العدل.
- 3-وزارة الزراعة، يسميه وزير الزراعة.
- 4-وزارة الداخلية والبلديات، يسميه وزير الداخلية والبلديات بناء على اقتراح المدير العام لقوى الامن الداخلي.
- 5-وزارة الدفاع الوطني، يسميه وزير الدفاع الوطني.
- 6-وزارة المالية، يسميه مدير المالية العام.
- 7-المجلس الوطني للبحوث العلمية، يسميه الامين العام للمجلس.
- 8-جمعية المجلس الوطني للصيد البري، يسميه رئيس الجمعية بناء على اقتراح مديرها العام.
- 9-اخصائي بيئي في علم الطيور والثدييات، يسميه وزير البيئة.
- 10-نقابة تجار اسلحة الصيد وذخائرها، يسميه رئيس النقابة.
- 11-الاتحاد اللبناني للرمية والصيد، يسميه رئيس الاتحاد.
- 12-الجمعيات البيئية، يسميه وزير البيئة .

### المادة 2

يتولى المجلس المهام المنصوص عنها في القانون رقم 580 تاريخ 25/2/2004 ( نظام الصيد البري في لبنان ).

### المادة 3

يتولى مهام امانة سر المجلس امين سر ومساعد امين سر، يمساكن محاضر الجلسات ويقومان بحفظ السجلات ويؤمنان المراسلات بين المجلس والادارات والهيئات المعنية ولهما ان يستعينا من الناحية القانونية، بقسم الشؤون القانونية، دائرة الديوان، المديرية العامة للبيئة في وزارة البيئة .

### المادة 4

يعقد المجلس جلسة عادية مرة كل شهر على الاقل بدعوة من رئيسه ويعتبر النصاب مكتملا بحضور الاكثرية المطلقة، وتتخذ قرارات المجلس توافقيا والا بالاكثرية المطلقة.  
ويمكن ان تعقد جلسات طارئة، كلما دعت الحاجة، بناء على دعوة من رئيسه او بناء على طلب من اربعة من اعضائه على الاقل موجهة الى الرئيس. توجه الدعوة الى الاعضاء قبل يومي عمل على الاقل .

## المادة 5

يحدد تعويض حضور جلسات المجلس الاعلى للصيد البري: مفوض الحكومة بـ /80.000/ل.ل.، رئيس امانة السر بـ /60.000/ل.ل.، اعضاء امانة السر بـ /45.000/ل.ل. شرط الا يزيد عدد الجلسات عن الاربع في الشهر وان لا يزيد اعضاء امانة السر عن ثلاث اعضاء .

## المادة 6

تصرف التعويضات عن موازنة وزارة البيئة على التنسيب التالي:  
الجزء الاول  
الباب 21 - وزارة البيئة  
الفصل 1 - المديرية العامة للبيئة  
الوظيفة 244 - حماية البيئة  
البند 13 - المخصصات والرواتب والاجور وملحقاتها  
الفقرة 3 - تعويضات  
النبة 9 - تعويضات مختلفة

## المادة 7

لا يستحق تعويض الحضور الا عند عقد الجلسات خارج اوقات الدوام الرسمي، ويعتبر ثلثا التعويض بمثابة تعويض نقل وانتقال والثلث الاخر بمثابة تعويض اعمال اضافية .

## المادة 8

يمكن للمجلس ان يستعين للقيام بمهامه بأجهزة وزارة البيئة وبالاجهزة المختصة في الادارات المعنية، كما له ان يستعين بخبرات من خارج الادارة .

## المادة 9

يلتزم اعضاء المجلس والعاملون لديه وجميع الاشخاص الذي يستعين بهم حتى بعد انتهاء مهامهم، بالسرية المهنية بالنسبة لكل المعلومات التي اطلعوا عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم او بسببها .

## المادة 10

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في 15 تموز 2006

الامضاء: اميل لحود

صادر في 14 تشرين الأول 2005  
التأكيد على منع الصيد البري  
على كافة الاراضي اللبنانية  
ضمن التدابير المتخذة لمنع  
وصول مرض انفلونزا الطيور  
العالي الوبائية الى لبنان

بناء على المعلومات المتوفرة من المنظمات الدولية المعنية بالزراعة والصحة العامة: منظمة الاغذية والزراعة (FAO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) وتوصيتهما لجميع دول الشرق الاوسط، ودول البلقان واوروبا الغربية ودول آسيا، لاتخاذ اجراءات وقائية في موسم هجرة الطيور البرية، منعا لانتشار انفلونزا الطيور العالي الوبائية، وتوصيتهما بوقف صيد الطيور المهاجرة من مناطق سيبريا وكازخستان الموبوءة بمرض انفلونزا الطيور العالي الوبائية والتي يحتمل ان تقوم بنشر المرض، وبناء على قانون "نظام الصيد البري في لبنان" رقم 580 تاريخ 25/2/2004 الذي نص في مادته الثالثة بأن وزير البيئة يحدد تاريخ افتتاح وانتهاء موسم الصيد والاوقات التي يسمح بالصيد خلالها، وحفاظا على السلامة والصحة العامة،

يعمم ما يلي:

**أولا:** لم ولن يتم افتتاح موسم الصيد لهذا العام ولم ولن يصدر عن وزير البيئة اي قرار بهذا الخصوص وبالتالي فانه يحظر الصيد البري على كافة الاراضي اللبنانية وفي جميع الاوقات لعامي 2005 و2006، وذلك حتى اشعار آخر.

**ثانيا:** على جميع المواطنين التقيد التام بمنع الصيد البري لا سيما صيد الطيور البرية المهاجرة فوق جميع الاراضي اللبنانية، وخاصة في مناطق المستنقعات والمجاري المائية كتدبير وقائي ضمن التدابير المتخذة الاخرى منعا للاحتكاك المباشر بين الصيادين وطيور قد تكون مصابة أو حاملة لمرض انفلونزا الطيور العالي الوبائية.

**ثالثا:** تطبق على جميع المخالفين لمنع الصيد البري الاحكام القانونية المنصوص عليها في الفصل الثالث "عقوبات" من نظام الصيد البري في لبنان لا سيما المادة الرابعة عشرة - البند 1.  
**رابعا:** يعمل بهذا التعميم فور صدوره، ويبلغ الى الجهات المعنية.

بيروت في 2005/10/14  
وزير البيئة  
يعقوب رياض الصراف

تعميم رقم 1/2  
صادر في 25 كانون الثاني 2006  
التذكير بالتعميم  
رقم 1/24 تاريخ 200/10/14  
المتعلق بتأكيد منع الصيد البري  
على كافة الاراضي اللبنانية  
ضمن التدابير المتخذة  
لمنع وصول مرض انفلونزا الطيور  
العالي الوبائية الى لبنان

بناء على تعميم وزير البيئة رقم 1/24 تاريخ 14/10/2005 القاضي بتأكيد منع الصيد البري على كافة



الاراضي اللبنانية،

يعمم ما يلي:

**أولاً:** تذكر وزارة البيئة جميع المواطنين ضرورة الالتزام الكامل بالتعميم رقم 1/24 تاريخ 14/10/2005 القاضي بالتأكد على منع الصيد البري على كافة الاراضي اللبنانية وفي جميع الاوقات وبضرورة التقيد التام بهذا المنع وضرورة تطبيق الاحكام القانونية المنصوص عليها في **قانون "نظام الصيد البري في لبنان" رقم 2004/580** على المخالفين.  
ثانياً: يعمل بهذا التعميم فور صدوره، ويبلغ الى الجهات المعنية.

بيروت في 2006/1/25

وزير البيئة

يعقوب رياض الصراف

**مرسوم رقم 8327**

صادر في 6 تموز 1974

تحديد بعض الاحكام المتعلقة بالصيد البري، وتحديد رسم رخصة الصيد

معدل بموجب:

القانون رقم 14 تاريخ 20/8/1990

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور ولا سيما المادة 58 منه ،

وبما ان الحكومة احوالت على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 7453 تاريخ 20/3/1974 مشروع

قانون معجل يرمي الى تحديد بعض الاحكام المتعلقة بالصيد البري،

وبما انه انقضى اكثر من اربعين يوماً على طرح مشروع القانون المعجل المذكور على مجلس النواب دون

ان يبيته،

بناء على اقتراح وزير الزراعة ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 26/6/1974 ،

يرسم ما يأتي:

## المادة الاولى

يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 7453

تاريخ 20/3/1974 ، الرامي الى تحديد بعض الاحكام المتعلقة بالصيد البري، التالي نصه :

## القانون

### المادة الاولى

لا يجوز نقل أي سلاح للصيد مرخص بنقله ما لم يكن الناقل حائزاً حين النقل على رخصة صيد قانونية .

## المادة 2

1) يحدد رسم رخصة الصيد بمبلغ قدره ثلاثة الاف ليرة لبنانية سنويا 2.

2) يحصل هذا الرسم لحساب الجمعية المسماة «المجلس الوطني للصيد البري في لبنان » 2

المرخص انشاؤها بموجب قرار وزير الداخلية رقم 191/أ د تاريخ 1973/8/21 وذلك لمدة خمس سنوات

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ويمكن تجديد او تمديد هذه المدة مرة او اكثر بمرسوم يتخذ في مجلس

الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة ووزير المالية 2. تقتطع لحساب الاتحاد اللبناني للرماية والصيد اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون عشرة بالمئة من حاصل رسوم رخص الصيد العائدة للسنتين الاولى والثانية وخمسة بالمئة من الرسوم العائدة للسنتين الثالثة والرابعة وثلاثة بالمئة من الرسوم العائدة للسنة الخامسة او لكل سنة اخرى لاحقة في حال تجديد او تمديد استيفاء الرسم لحساب «المجلس الوطني للصيد البري في لبنان.» (3) يستوفى الرسم عند اعطاء رخصة الصيد وعند تجديدها .

### المادة 3

للحكومة بناء على اقتراح وزير الزراعة ان تضع بتصرف الجمعية المذكورة، من ملك الدولة الخاص، الاراضي والاحراج المحمية بموجب قانون الغابات الصادر بتاريخ 1949/1/7 لتنظيم اماكن الصيد المحمية، وللجمعية ان تقيم عليها الانشاءات والتساوين اللازمة وان تستوفي رسما خاصا على الطرائد التي تصطاد ضمن هذه الاماكن وفقا لنظام تضعه لهذه الغاية. تبقى هذه الاراضي والاحراج بملكية الدولة وتعود اليها ايضا الإنشاءات والتساوين كافة المقامة عليها، عند توقف الجمعية عن ممارسة نشاطها او عند حلها. ولا يحق للجمعية ان تستوفي أي رسم خاص عن الطيور التي تقوم باطلاقها خارج هذه الاماكن .

### المادة 4

للجمعية حق تعيين حراس محلفين تكون لهم بالاضافة الى مهمة الحراسة صلاحية ضبط مختلف المخالفات لقوانين وانظمة الصيد المرعية الاجراء وذلك بموجب محاضر ينظمونها لهذه الغاية، كما لها حق الاستعانة بقوى الامن عندما ترى ذلك ضروريا. يجري تعيين الحراس بالافضلية من بين قدماء رجال الجيش وقوى الامن الداخلي والاحراج والصيد والاسماك .

### المادة 5

تحدد الجمعية بقرار منها انواع الطيور التي يجاز صيدها 2 والاوقات التي يسمح فيها الصيد. يخضع قرار الجمعية هذا لتصديق وزير الزراعة واذا لم يتخذ وزير الزراعة خلال مهلة اسبوعين على الاكثر قرارا بعدم التصديق، يعتبر قرار الجمعية مصدقا ضمنا .

### المادة 6

يتوجب على الجمعية ان ترفع الى وزير المالية قبل الخامس عشر من شهر تشرين الاول من كل سنة مشروع الموازنة للعام المقبل. واذا لم يتخذ وزير المالية خلال مهلة شهر على الاكثر قرارا بعدم تصديق مشروع الموازنة، يعتبر المشروع مصدقا ضمنا. عند حصول خلاف بين المجلس ووزير المالية حول مشروع الموازنة يعرض الخلاف على مجلس الوزراء لبيته. تخضع صفقات اللوازم والاشغال التي تفوق قيمتها مئة الف ليرة لبنانية لتصديق وزير المالية وتتبع بشأن تصديقها والبت بالخلاف حول التصديق، الاصول ذاتها المتبعة بشأن مشروع الموازنة .

### المادة 7

يقوم مدير عام وزارة الزراعة بمهام مفوض الحكومة لدى الجمعية ويحضر جلسات مجلس الادارة

ويشترك في المناقشة دون حق التصويت.  
وتبلغ بواسطته جميع محاضر جلسات مجلس الادارة التي تنطوي على قرارات خاضعة لتصديق وزير الزراعة او وزير المالية.  
على مفوض الحكومة ان يقدم كل سنة اشهر وكلما دعت الحاجة تقريراً عن اوضاع وسير عمل الجمعية وذلك الى كل من وزيري الزراعة والمالية .

## المادة 8

تخضع الجمعية لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة .

## المادة 9

للحكومة، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ان تعفي الجمعية من الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة على اختلاف انواعها، وتحدد الضرائب والرسوم التي تقرر الحكومة اعفاء الجمعية من ادائها، بالمرسوم ذاته .

## المادة 10

عند حل الجمعية تنتقل اموالها المنقولة وغير المنقولة الى الدولة .

## المادة 11

تضع الجمعية سجلاتها واوراق المحاسبة والفواتير والابصالات وجميع المستندات تحت تصرف أي مراقب مالي تنتدبه الادارة المختصة من اجل ممارسة الرقابة المالية عليها .

## المادة 12

تطبق على الاتحاد اللبناني للرماية والصيد احكام المواد الثامنة والتاسعة والعاشر والحادية عشرة من هذا القانون .

## المادة 13

تحدد دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

## المادة 14

يعمل بهذا القانون بعد انقضاء شهر واحد على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

## المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في 6 تموز 1974

الإمضاء: سليمان فرنجية



مرسوم رقم 8817  
صادر في 1 تموز 1952  
انشاء اجازات سنوية خاصة بحمل سلاح الرماية  
مرجع

الطرائد  
قرار رقم 297  
صادر في 31 آب 1965  
تقسيم طرائد الصيد من طيور و حيوانات

معدل بموجب:  
القرار رقم 387 تاريخ 02/11/1965

ان وزير الزراعة،  
بناء على القانون الصادر بتاريخ 18 حزيران سنة 1952 المتعلق بالاسلحة والذخائر والصيد ولا سيما المادة  
84 منه،  
وتوخيا لتوحيد القرارات المتعلقة بصيد الطيور والحيوانات الصادرة سابقا وتسهيلا لمعرفة اسمائها دون  
التباس،  
يقرر ما يأتي:

### المادة الاولى

عدل نص المادة الاولى بموجب المادة الاولى من القرار رقم 387 تاريخ 1965/11/2 على الوجه التالي:  
تقسم طرائد الصيد من طيور وحيوانات الى ثلاثة اقسام:  
- 1 الطيور والحيوانات الضارة: والتي يمكن صيدها في كل وقت وهي: الغراب والفاق وعصفور الدوري  
وابو زريق والتعلب وابن أوى والذئب والضبع والافاعي وبقية الطيور والحيوانات التي لم يرد ذكرها في  
الفقرة 2 من هذه المادة والجدول الملحق به.  
- 2 الطيور والحيوانات الممكن صيدها في اوقات معينة وهي:  
الحمام البري: يفتح موسم صيده في 15 ايلول من كل سنة ويختتم في 15 كانون الثاني من العام التالي.  
طير الفري: يسمح بصيده طيلة ايام السنة في مختلف الاراضي اللبنانية.  
الترغل: يفتح موسم صيده في اول آذار ويختتم في اول حزيران ثم يفتح في اول ايلول ويختتم في اول كانون  
الاول.  
دجاج الارض والبط والشكب والاوز البري والزرزور: يفتح موسم صيدها في اول تشرين الاول ويختتم في  
آخر شباط من العام التالي.  
عصفور التين: يفتح موسم صيده في اول آب ويختتم في 15 كانون الاول.  
- 3 الطيور الممنوع صيدها بتاتا: وفقا للجدول المربوط .

### المادة 2

يمنع صيد الغزال والأرو والآيل والماعز البري في جميع الاراضي اللبنانية منعا باتا محافظة على نوعها  
ورغبة في تكثيرها كما يمنع دخول صيد هذه الحيوانات من الخارج الا بعد الحصول على تصريح خاص  
رسمي يعطى على الحدود من قبل موظفي الجمارك او موظفي وزارة الزراعة .

### المادة 3

يمنع صيد الحجل والارنب البري في جميع الاراضي اللبنانية منعا باتا لمدة خمس سنوات محافظة على نوعها ورغبة في تكثيرها كما يمنع دخول صيد الحجل والارنب البري من الخارج الا بعد الحصول على تصريح خاص رسمي يعطى على الحدود من قبل موظفي الجمارك او موظفي وزارة الزراعة .

### المادة 4

تصادر كميات الصيد موضوع المخالفات وتطبق بحق المخالفين القوانين المرعية الاجراء .

### المادة 5

تلغى جميع القرارات الصادرة سابقا والمخالفة لنصوص هذا القرار .

### المادة 6

ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 31 آب سنة 1965  
وزير الزراعة

### جدول

#### بالطيور المفيدة للزراعة والممنوع صيدها بتاتا في كل وقت

- الزريقة) الشقرقة)
- الدعويقة - البوبانة - عصفور الحيطان - ام سكهع - ام صفيرة - (ام صفيدة).
- ابو الحن المعروف بأبي صدر والحميراء المعروفة بالحرمر.
- السنونو والحجيجة والخطف على جميع انواعها.
- الهدهد المعروف بدويك الجبل.
- الشرشور او البرقش.
- الحسون والنعار والبسبسة على جميع انواعها.
- ابو منقار او نقار الشجر.
- صفراية الشعير (بلبل شعيرة).
- العندليب والبلبل على اختلاف انواعه.
- الغرقاق والبجع واللقلاق والرهو على اختلاف انواعها.
- الصفراية.
- مالك الحزين.
- البوم على اختلاف انواعها.
- النسر والصقر والبازي على اختلاف انواعها.
- البليقة (ابو بليق).

**قرار رقم 83/1**  
صادر في 30 آذار 1983  
منع صيد أنواع من الطيور والحيوانات

ان رئيس مجلس الادارة المدير العام للمجلس الوطني للصيد البري،  
بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم 8327 تاريخ 6 تموز 1974 ولا سيما المادة الخامسة منه ،  
بناء على قرار مجلس الادارة بتاريخ 23/3/1983 ،  
يقرر ما يلي:

**المادة الاولى**

يمنع صيد الحجل والفيضان والفري «بوب هوايت» والارنب البري والسنجاب في كافة الاراضي اللبنانية  
اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار وحتى آخر شهر آب من سنة 1983، وذلك للمحافظة عليها وعلى فراخها  
وبغية تكثيرها في هذه الفترة. كما وتطبق القوانين والقرارات الصادرة عن وزارة الزراعة لا سيما القرار رقم  
1/297 تاريخ 1965/8/31 والمعدل بالقرار رقم 1/387 تاريخ 1965/11/2، مع مراعاة احكام هذين  
القرارين .

**المادة 2**

يعمل بهذا القرار فور تصديقه من وزير الزراعة .

**المادة 3**

ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

رئيس مجلس الادارة المدير العام  
فؤاد سلام  
بيروت في 1983/3/30  
صدق  
وزير الزراعة  
الامضاء: بيار فؤاد الخوري

**قرار رقم 2**

صادر في 13 نيسان 1983  
منع صيد الخنزير البري

ان رئيس مجلس الادارة المدير العام للمجلس الوطني للصيد البري.  
بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم 8327 تاريخ 6 تموز 1974 ولا سيما المادة الخامسة منه ،  
بناء على قرار مجلس الادارة بتاريخ 23/3/1983 ،  
يقرر ما يلي:

## المادة الاولى

الحاقا للقرار رقم 1 تاريخ 1983/3/25 المتعلق بمنع صيد بعض الطيور والحيوانات.  
يمنع اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار وحتى 15 تشرين الاول 1983 صيد الخنزير البري في جميع الاراضي اللبنانية .

## المادة 2

يعمل بهذا القرار فور تصديقه من وزير الزراعة .

## المادة 3

ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

رئيس مجلس الادارة المدير العام

الامضاء: فؤاد سلام

بيروت في 1983/4/13

صدق

وزير الزراعة

الامضاء: بيار فؤاد الخوري

## بلاغ رقم 3/335

صادر في 26 آذار 1985

منع صيد الطيور المفيدة

لما كانت بعض الطيور كالسنونو والبجع والقلق والبواشق وغيرها تعبر بلادنا في فصل الربيع متجهة نحو الشمال،

وبما ان قسما من هذه الطيور يمضي وقتا في ربوعنا للراحة والتكاثر خاصة طير السنونو،

وبما ان وجود هذه الطيور نافع جدا اذ انها تلتهم الحشرات المضرّة بالزراعة وبالانسان بشكل عام،

وبما ان المحافظة على هذه الطيور هو كالمحافظة على الانسان ذاته خاصة وان لحومها غير قابلة للاكل،

وحيث ان الامتناع عن صيد الطيور النافعة هو مقياس لراقي الشعوب وتقدمها،

لذلك يهيب وزير الزراعة بالمواطنين الكرام ان يمتنعوا عن صيد الطيور النافعة وخاصة المذكورة في هذا

البلاغ مع اللفت بأن التعليمات اعطيت للجهات المختصة بوجود التشدد في تطبيق قوانين الصيد وملاحقة

المخالفين.

بيروت في 1985/3/26

وزير الزراعة

عادل عسيران

المجلس الوطني للصيد البري في لبنان

مرسوم رقم 9977

صادر في 1 نيسان 1975  
اعفاء "المجلس الوطني للصيد البري في لبنان" من بعض الضرائب والرسوم

معدل بموجب:

المرسوم رقم 11155 تاريخ 1997/10/15

ان رئيس الجمهورية،  
بناء على الدستور ،  
بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 8327 تاريخ 1974/7/6) تحديد  
بعض الاحكام المتعلقة بالصيد البري)، ولا سيما المادة التاسعة منه،  
بناء على اقتراح وزير الداخلية،  
يرسم ما يأتي:

### المادة الاولى

اعفي، المجلس الوطني للصيد البري في لبنان» من الضرائب والرسوم التالية:

- ضريبة الدخل.
- ضريبة الاملاك المبنية.
- ضريبة الاراضي.
- الرسوم البلدية التي تترتب على القيمة التاجيرية للاماكن التي يشغلها او يستأجرها.
- الغي نص الفقرتين 5 و 6 من المادة الاولى بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 11155 تاريخ 1997/10/15
- واصبحت تستوفي الرسوم الجمركية عن كافة استيرادات المجلس الوطني للصيد البري.
- رسم الطابع المالي.
- رسم استعمال املاك الدولة.
- الرسوم المترتبة على رخص الابنية التي ينشؤها.
- الرسوم القضائية على اختلاف انواعها.
- رسوم رخص الاستثمار .

### المادة 2

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في 1 نيسان 1975

الامضاء: سليمان فرنجية



**قرار رقم 1/110**  
صادر في 18 أيار 1995  
تنظيم الصيد البري  
(المواد 1-8)

ان وزير البيئة والزراعة،  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 97 تاريخ 1982/9/16) دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة  
تنظيم هذه الوزارة)،  
بناء على القانون رقم 216 تاريخ 1993/4/8) انشاء وزارة البيئة)،  
بناء على القانون رقم 360 تاريخ 1/8/1994) ( الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية الامم المتحدة للتنوع  
البيولوجي)،  
بناء على القانون الصادر بتاريخ 18/6/1959 نظام الصيد البري)،  
وبما ان التنوع البيولوجي هو الضمان الاساسي للحياة على وجه الارض بما يؤمنه من ثروة وراثية  
(Génétique)،  
وبما ان الطير هو عنصر اساسي في توازن الطبيعة واستمرارها من خلال دوره الفعال في مكافحة الحشرات  
والقوارض التي تفتك بالمزروعات، وهو مؤشر طبيعي لسلامة البيئة،  
وبما ان لبنان يشكل محطة وملجأ لآلاف الطيور المهاجرة ما بين اوروبا وافريقيا،  
وبما ان اسماء بعض هذه الطيور وردت في لائحة الكتاب الاحمر للطيور والحيوانات المهددة بالانقراض  
والذي يصدره المجلس الدولي للحفاظ على الطبيعة (IUCN) ولبنان قد اصبح عضوا في هذا المجلس الدولي،  
بناء على نتائج المداولات التي اتفق عليها في الاجتماع المنعقد برئاسة معالي وزير الزراعة بتاريخ  
4/4/1995،  
بناء على اقتراح المديرين العامين لكل من وزارتي البيئة والزراعة،  
يقران ما يأتي:

### المادة الاولى

تعتبر جميع الطيور والحيوانات البرية المقيمة والمهاجرة محمية على مدار السنة ويحظر صيدها باستثناء  
المصنف منها كطرائد صيد في الجدول التالي:  
الترغل - الفري - الحمام البري - دجاج الارض - الشكب الكبير - الشكب الصغير - البط - الوز - السمّن  
على انواعه - الزرزور - المطوق - الدوري - الخنزير البري .

### المادة 2

يفتح موسم الصيد ابتداء من 15 ايلول لغاية آخر كانون الثاني من كل عام، ويسمح بالصيد خلاله في جميع  
الايام ما عدا يومي الاثنين والثلاثاء من كل اسبوع .

### المادة 3

يصار ضمن موسم الصيد، اذا دعت حماية الثروة الحيوانية الى ذلك، الى تحديد العدد المسموح صيده لكل  
نوع من الطرائد بموجب قرارات تصدر تباعا عن وزير البيئة والزراعة .

### المادة 4

يسمح صيد الطيور والحيوانات المرباة اصطناعيا في اماكن الصيد المخصصة لذلك والمرخص بها من  
قبل وزارات الداخلية والبيئة والزراعة .

## المادة 5

يحظر في جميع الحالات حيازة او عرض او بيع او نقل او شراء اية طرائد ما لم يثبت الحصول عليها ضمن شروط هذا القرار، واذا كانت الطرائد داخلة من خارج لبنان فعلى حائزها اثبات هذا الدخول بموجب التصريح المعطى لدى الدوائر الجمركية على الحدود .

## المادة 6

تطبق بحق مخالفين احكام هذا القرار القوانين المرعية الاجراء .

## المادة 7

تقوم وزارتا البيئة والزراعة بالتعاون مع المجلس الوطني للصيد البري بالمبادرات الالية الى:  
اولا: تعزيز الثروة الحيوانية البرية في لبنان وتربية وتكثير الذي انقرض منها وادخال بعض الانواع التي تتلاءم مع البيئة اللبنانية، بعد اجراء التجارب اللازمة عليها.  
ثانيا: مساعدة نوادي الصيد المحمي فنيا، بغية تنظيم هذه الهواية طبقا لما تفرضه المحافظة على سلامة الثروة الحيوانية والبيئية .

## المادة 8

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتلغى احكام القرارات السابقة التي لا تتألف مع مضمونه.

بيروت في 1995/5/18

وزير البيئة  
المهندس سمير مقبل

وزير الزراعة  
الدكتور عادل قرطاس

قرار رقم 2/ب

صادر في 21 أيار 1993

منع استعمال واستيراد الات تسجيل

اصوات الطيور

(المواد 1-3)

ان وزير البيئة،

بناء على المرسوم رقم 2900 تاريخ 92/10/31 تشكيل الحكومة،

بناء على القانون رقم 216 تاريخ 93/4/2 (احداث وزارة البيئة) ولا سيما المادة الخامسة منه،

ولما كان الصيد هو تنمية هواية، وليست الغاية منه الفتك بالطيور لمجرد لذة القتل.

وحيث ان الصياد يجب ان يتحلى بالروح الرياضية،  
ولما كانت مثل هذه الالات تمنع الطيور من الحصول على حظ الخلاص من الصياد،  
وبعد موافقة وزير الزراعة،  
يقرر ما يأتي :

### المادة الاولى

يمنع منعاً باتاً، استيراد واستعمال وعرض بيع الات تسجيل اصوات الطيور 2 ، المستعملة في الصيد 2 ،  
مهما كان نوعها أو طريقة عملها .

### المادة 2

على المديرية العامة للجمارك عدم السماح بادخال هذه الالات. وتكلف جميع قوى الامن والدرك والسلطات  
العامة، تطبيق احكام هذا القرار وفقاً للقوانين المرعية الاجراء .

### المادة 3

ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 1993/5/21

وزير البيئة

المهندس سمير مقبل



### قرار رقم 1/165

صادر في 12 أيلول 1997

منع استيراد الات النداء والالات اجتذاب  
الطيور واشرطة اصوات الطيور والاتجار  
بها واستعمالها

ان وزير البيئة،

بناء على المرسوم رقم 9501 تاريخ 1996/11/7) تشكيل الحكومة(،

بناء على القانون رقم 216 تاريخ 1993/4/2) احداث وزارة البيئة(،

بناء على القانون 18 حزيران 1952 المتعلق بنظام الصيد البري،

بناء على القانون 360 تاريخ 1994/8/1) الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية الامم المتحدة للتنوع البيولوجي(،

وحيث ان استعمال آلات واشرطة لاصوات الطيور وآلات النداء وآلات الاجتذاب على انواعها في الصيد من

شأنه تعريض انواع الطيور للانقراض،

يقرر ما يلي:

اولاً :منع استيراد آلات النداء وآلات الاجتذاب واشرطة اصوات الطيور على انواعها.

ثانياً :منع الاتجار ومنع استعمال الآلات والاشرطة المذكورة.

ثالثاً :ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ الى الدوائر والسلطات الادارية لتنفيذه وتطبيقه.

بيروت، في 1997/9/12

وزير البيئة  
أكرم شهيب

تعميم رقم 1/24  
صادر في 14 تشرين الأول 2005  
التأكيد على منع الصيد البري  
على كافة الاراضي اللبنانية  
ضمن التدابير المتخذة لمنع  
وصول مرض انفلونزا الطيور  
العالي الوبائية الى لبنان  
مرجع

تعميم رقم 1/2  
صادر في 25 كانون الثاني 2006  
التذكير بالتعميم  
رقم 1/24 تاريخ 200/10/14  
المتعلق بتأكيد منع الصيد البري  
على كافة الاراضي اللبنانية  
ضمن التدابير المتخذة  
لمنع وصول مرض انفلونزا الطيور  
العالي الوبائية الى لبنان  
مرجع

جميع الحقوق محفوظة - صادر ©

قرار رقم 1/224  
صادر في 22 آب 2001  
تعيين مراكز الاحراج  
والصيد والاسماك والقرى التابعة لها  
في محافظة النبطية\*

ان وزير الزراعة،  
بناء على المرسوم رقم 4336 تاريخ 26/10/2000 تشكيل الحكومة،  
بناء على المرسوم رقم 6349 تاريخ 1961/3/16 خاصة المادة الثانية منه،  
بناء على القرار رقم 1/26 تاريخ 1961/8/11 القاضي بتعيين مراكز الاحراج والصيد والاسماك والقرى  
التابعة لها،

وبما ان الضرورة تقضي بتعيين مراكز الاحراج في محافظة النبطية خصوصا وانه منذ استحداث المحافظة لم يحدث هذا التعيين،  
بناء على موافقة المدير العام لوزارة الزراعة،  
يقرر ما يأتي:

## المادة الاولى

تتوزع الاحراج في محافظة النبطية على المراكز الحرجية المتفرعة منها على الوجه الآتي:

### - 1 منطقة مرجعيون: المركز: مرجعيون

يتبعها القرى والمواقع الحرجية التالية: جديدة مرجعيون - دبين - بلاط - البيوضة - القليعة - كفر كلا - دير ميماس - عديسه - ربتلاتين - مركبا - حولا - ميس الجبل - محييب - بليدا - مجدل سلم - تولين - قيرخا - طلوسة - بني حيان - عدشيت - القصير - علمان - الزقيه - ابل السقي - الخيام - سرده - الصوانة - الوزاني - عين عرب - برج الملوك.

### - 2 منطقة ياطر: المركز: رميش.

يتبعها القرى والمواقع الحرجية التالية: ياطر - بيت ليف - صالحاني - القوزح - دبل - كفره - رميش - مارون الراس - كفر دونين - السلطانية - يارون - عين ابل - عيناتا - عيترون - كونين - بيت ياحون - الطيري - قلاويه - شقرا - حاريص - صربين - جبل اليطم - دير نطار - تبنين - خربة سلم - عينا الجبل - صدف البطيخ - رشاف - حانين - حداتا - حجيمة - برعشيت - راميه - قطمون - عيتا الشعب - سموخة - جباب العرب - برج قلوبه.

### - 3 منطقة حاصبيا: المركز: حاصبيا.

يتبعها القرى والمواقع الحرجية التالية: الكفير - الخلوات - سفينة - عين جرفا - الفرديس - شبع - الماري - كفرحمام - برعز - عين فجور - نخيله - صليب - المجيديه - ميمس - مرج الزهور - شوبا - عين قنيا - راشيا الفخار - الهبارية - كفر شوبا - ابة قمحه - كوكبا - الخريبة - خربة الدوير.

### - 4 منطقة النبطية: المركز: النبطية

يتبعها القرى والمواقع الحرجية التالية: النبطية - ميفدون - ارنون - زوطر الشرقية - زوطر الغربية - يحمر - كفر تبنيت - كفرمان - القصيبة - كفرصير - قاقعية الجسر - عدشيت - الشقيف - جبشيت - حاروف - زبدين - انصار - صير الغربية - الدوير - الشرقية - مزرعة بصفور - سيني - كفر دجال - فرون - الغندورية.

### - 5 منطقة جباع: المركز: جباع

يتبعها القرى والمواقع الحرجية التالية: مصيلح - عين قانا - حبوش - دير الزهراني - زفتا - بفرودة - صربا - عزة - حومين التحنا - حومين الفوقا - كفر فيلا - رومين - حميله - عربصاليم - النميري - جرجوع - جباع - عين بوسوار .

## المادة 2

ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في: 2001/8/22

وزير الزراعة

د. علي عبد الله

قرار رقم 1/116  
صادر في 29 آذار 2006  
يتعلق بإنشاء مركز  
احراج في تبنين  
-قضاء  
بنت جبيل محافظة النبطية

ان وزير الزراعة،  
بناء على المرسوم رقم 14953 تاريخ (19/7/2005) تشكيل الحكومة،  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 111 تاريخ (1959/6/12) تنظيم الادارات العامة،  
بناء على المرسوم رقم 112 تاريخ (1959/6/12) وتعديلاته) نظام الموظفين،  
بناء على المرسوم رقم 6349 تاريخ (16/3/1961) لا سيما المادة الثانية منه) تنظيم الفرقة الفنية لمراقبة  
الاحراج،  
ولما كان إنشاء مركز للاحراج ضروريا لتأمين ضبط المخالفات الحرجية في منطقة تبنين،  
بناء على كتاب رئيس مصلحة زراعة النبطية رقم 12/229 تاريخ 2006/3/7،  
بناء على موافقة مدير التنمية الريفية بكتابه رقم 7/692 تاريخ 2006/3/21،  
بناء على اقتراح مدير عام الزراعة،  
يقرر ما يأتي:

**المادة الاولى**  
ينشأ مركز للاحراج في منطقة تبنين- قضاء بنت جبيل محافظة النبطية .

**المادة 2**  
يتبع لهذا المركز القرى والمناطق الحرجية التالية:  
السلطانية- عيتا الجبل- صفا البطيخ- شقرا- كفر دونين- برعشيت -كونين .

**المادة 3**  
ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 29-3-2006  
وزير الزراعة  
د. طلال الساطي

قرار رقم 1/184  
صادر في 11 أيار 2006  
يتعلق بإنشاء مركز احراج في جونية  
محافظة جبل لبنان

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 14953 تاريخ 2005/7/19 (تشكيل الحكومة)،  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 111 تاريخ 1959/6/12 (تنظيم الادارات العامة)،  
بناء على المرسوم رقم 112 تاريخ 1959/6/12 (نظام الموظفين)،  
بناء على المرسوم رقم 6349 تاريخ 16/3/1961 (لا سيما المادة الثانية منه) تنظيم الفرقة الفنية لمراقبة  
الاحراج والصيد والأسماك)،  
ولما كان إنشاء مركز للاحراج والصيد والأسماك ضرورياً لتأمين ضبط المخالفات الحرجية والصيد  
والأسماك في منطقة جونية والقرى المحيطة بها،  
بناء على موافقة مدير التنمية الريفية والثروات الطبيعية رقم 7/846 تاريخ 2006/5/4،  
بناء على اقتراح مدير عام الزراعة،  
يقرر ما يأتي:

### المادة الاولى

ينشأ مركز للاحراج والصيد والأسماك في منطقة جونية- محافظة جبل لبنان .

### المادة 2

يحدد نطاق عمل هذا المركز في العقار ملك الدولة على مرفأ جونية ويتبع له القرى والمناطق الحرجية  
التالية:  
جونية- غزير- الغينة- غادير- صربا - ساحل علما - شننعير- دلبتا- بلونة- ذوق مكابل- سهيلة -الفوقا-  
مزرعة سهيلة التحتا- عين الريحانة- مزرعة الرأس- ذوق مصبح- عينطورة- داريا -دير سيدة - اللويزة-  
غوسطا- بزمار- بطحة- عرمون- جديدة غزير- دير حراش- معراب- دير بقلوش- نسبيه- حريصا- ريفون-  
بقعاته كنعان- بقعتوتة - كفر تيه- ميروبا- فاريا -حراجل- مزرعة كفر ذبيان- القليعات- رعشين- وطى الجوز-  
درعون- بقعاته عشقوت- عين الدلبه- المغاير- ریحان- مرجة الصيفيه- مزرعة حبرين- جورة مهاده- مزرعة  
البستان -اغبه- دير المخلص- العفص- دير سيدة الحقله- عجلتون- الكفور- العقبييه- جورة بدران -البوار- ادما  
والدفنه- طبرجا- وطى سلام- كفر ياسين- جورة الترمس- رومية- جورة البلوط- كفر جريف- غدراس-  
الزعيتره- الصفراء- فتقه- يحشوش- المعيصرة- بزحل- هرهريا والقطين- زيتون- العذرا والعذر- غباله-  
الحصين- المرادية- مزرعة الخريبه- بفاق الدين- خرايب نهر ابراهيم- شوان- العبري- نهر ابراهيم- عاليتا-  
أدونيس- مشان- فرحت -بلحص- بير الهيت- فتري- زبدين- قرقرية- سرعيتا- عين الغوييه- افقا- الغابات-  
لاسا- بقشعش- هديتا- كفر حبال- حقله التينة- الحميرة- جنة ومارسركيس- المغيرة- مزرعة عبود -يانوح-  
قمهز .

### المادة 3

يلغى كل نص مخالف لهذا القرار .

### المادة 4

ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 11-5-2006

وزير الزراعة

د. طلال الساحلي

**قرار رقم 1/192**  
صادر في 16 أيار 2006  
يتعلق بإنشاء مركز احراج  
في شمسطار محافظة البقاع

ان وزير الزراعة،  
بناء على المرسوم رقم 14953 تاريخ (19/7/2005 تشكيل الحكومة)،  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 111 تاريخ (1959/6/12 ) تنظيم الادارات العامة،  
بناء على المرسوم رقم 12 تاريخ (1959/6/12) نظام الموظفين،  
بناء على كتاب بلدية شمسطار 7/ص تاريخ 2006/1/25 بتأمين بناء على العقار رقم 3790 من منطقة  
شمسطار العقارية ليكون مركزا للاحراج.  
ولما كان انشاء مركز للاحراج والصيد والاسماك ضروريا لتأمين ضبط المخالفات الحرجية والصيد  
والاسماك في منطقة شمسطار والقرى المحيطة بها،  
بناء على موافقة مدير التنمية الريفية والثروات الطبيعية رقم 7/1074 تاريخ 2006/5/4،  
بناء على اقتراح مدير عام الزراعة،  
يقرر ما يأتي:

**المادة الاولى**

ينشأ مركز للاحراج والصيد والاسماك في منطقة شمسطار - محافظة البقاع .

**المادة 2**

يحدد نطاق عمل هذا المركز في العقار المشار اليه اعلاه ويتبع له القرى والمناطق الحرجية التالية:  
شمسطار - طاريا- مزرعة بيت صليبي- كفر ديش - بدنايل- حوش سنيد- حوش النبي- حوش السفري- طليا-  
بريتال- حور تعلا- الخضر- يحقوفا- حام - معربون- عين الجوزة- الطفيل- عين البنية- النبي سباط -الشعبية-  
الطبية- مجدلون- حزين- بيت شاما- السلوقي .

**المادة 3**

يلغى كل نص مخالف لهذا القرار .

**المادة 4**

ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 2006/5/16

وزير الزراعة  
د. طلال الساطي

**قرار رقم 171**



صادر في 10 آذار 1926  
تجزئة الاراضي المشاعة  
مرجع

مرسوم رقم 1576  
صادر في 5 نيسان 1950  
تنظيم اللجان المشاعية  
2

معدل بموجب:

المرسوم رقم 5284 تاريخ 10/19546/

يلغي:

المرسوم رقم 404 تاريخ 2 / 5 / 1936

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،  
بناء على الدستور اللبناني،  
بناء على قانون الغابات الصادر بتاريخ 7 كانون الثاني 1949 وخاصة مادته الرابعة والخمسون،  
وبناء على اقتراح وزير الزراعة،  
يرسم ما يأتي:

## الفصل الأول تنظيم اللجان المشاعية وتعيين وظائفها وكيفية قيامها بها المادة الاولى

تؤلف اللجنة المشاعية في القرى من رئيس وثلاثة أو خمسة أعضاء يختارون من الملاكين ووجهاء القرية  
ويعينون بعد الاطلاع على رأي محافظ المنطقة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الزراعة.  
يشترط في الرئيس والاعضاء أن يكونوا حائزين الشروط المقررة لانتخاب المختارين وأعضاء الهيئات  
الاختيارية .

## المادة 2

تقوم اللجنة المشاعية بإدارة الأملاك المشاعية 2 وتديرها وتعيين شروط الايجارات المتعلقة باستثمار هذه  
الأملاك وتحديد الواردات والنفقات والرسوم المشاعية ووضع البرامج اللازمة لإصلاح المشاع وصيانته  
وإقامة الدعاوى 2 عند الاقتضاء للمحافظة على الأملاك المشاعية .

## المادة 3

وظيفة رئيس اللجنة ووظائف أعضائها مجانية غير انه يمكن إعطاء الرئيس والاعضاء نفقة وتعويض  
انتقالهم عند قيامهم بعمل من أعمال ووظائفهم خارج القرية .

## المادة 4

لا يجوز أن يجتمع في لجنة مشاعية واحدة الأب والإبن والحمى وزوج الإبنة والأخوة والأصهار .

## المادة 5

يعين اثنان من أعضاء اللجنة يتولى الاول منهما وظيفة كاتب اللجنة ومحاسبها والآخر وظيفة أمين الصندوق ويلزم أمين الصندوق بتقديم كفالة وفاقا للأنظمة المالية المرعية .

## المادة 6

لا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد أن يصدقها القائمقام .

## المادة 7

تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها وتتخذ قراراتها بغالبية الاصوات واذا تعادلت فيكون صوت الرئيس مرجحا .  
تكون الدعوة خطية ترسل الى الاعضاء قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام. ويمكن إرسالها في اليوم ذاته اذا قضت الضرورة بذلك .

## المادة 8

تدون قرارات اللجنة تباعا بحسب تواريخها في سجل خاص يوقعه رئيس مصلحة الغابات. يوقع هذه القرارات الرئيس والاعضاء الحاضرون في الجلسة ويشتمل كل منها على أسماء الحاضرين من الاعضاء وأسماء الغائبين منهم وعلى الأمور التي تناقشت فيها اللجنة والنتيجة التي أسفرت المناقشة عنها .

## المادة 9

اذا تغيب عضو من أعضاء اللجنة عن حضور الاجتماعات ثلاث مرات متوالية بدون عذر مشروع أمكن وزير الزراعة أن يعتبره مستقيلا بعد أن يدعو له لإبداء أذاره .

## المادة 10

تقدم استقالة عضو اللجنة المشاعية كتابة الى القائمقام أو المحافظ وتعتبر نهائية من تاريخ إبلاغ صاحبها قرار وزير الزراعة بقبولها .

## المادة 11

يرسل رئيس اللجنة في خلال ثمانية أيام الى المحافظ بواسطة القائمقام صورة عن كل قرار في ثلاث نسخ وعلى المحافظ أن يحيلها على وزارة الزراعة (مصلحة الغابات) مرفقة بمطالعته .

## المادة 12

يقوم رئيس اللجنة بتنفيذ قراراتها وفقا للأصول .

## المادة 13

تضع اللجنة المشاعية في خلال شهر تشرين الثاني من كل سنة مشروعا لموازنة الواردات والنفقات المقدره للسنة المقبلة وترسلها في ثلاث نسخ الى وزارة الزراعة بواسطة القائمقام والمحافظ ولا توضع الموازنة موضع التنفيذ إلا بعد أن يصدقها وزير الزراعة.  
يحق لوزارة الزراعة أن تعدل أي بند من بنود الموازنة المقترحة أو أن تحذفه منها ولها أن تضيف اليها أي

بند تقضي المصلحة العامة بتخصيص ما يلزمه من أموال اللجنة .

## المادة 14

ترسل اللجنة الى وزارة الزراعة (مصلحة الغابات) في آخر كانون الاول من كل سنة بيانا بما صرفته من الأموال المتحصلة وبما تبقى منها ودور للسنة المقبلة .

## المادة 15

نفقات اللجان المشاعية نوعان إجبارية واختيارية .

## المادة 16

النفقات الإجبارية هي:

- 1- نفقات التحريج المنصوص عليها في المادة الحادية والستين من قانون الغابات.
- 2- الضرائب المترتبة على الأملاك المشاعية.
- 3- أجور نواطير الأملاك المشاعية.
- 4- إيفاء الديون المستحقة الواجب دفعها.
- 5- أجره المكتب المعد لاجتماع اللجنة.
- 6- جميع النفقات التي يفرضها على اللجنة المشاعية قانون أو نظام معمول به .

## المادة 17

تعتبر جميع النفقات التي لم يرد ذكرها في المادة السابقة اختيارية .

## المادة 18

لا يجوز أن يزيد مجموع النفقات المقررة في الموازنة السنوية على مجموع الواردات المقدرة .

## المادة 19

تؤمن وزارة الزراعة (مصلحة الغابات) مراقبة اللجان المشاعية إداريا وماليا .

## المادة 20

يحق لوزير الزراعة أن يوقف اللجنة أو أحد أعضائها عن العمل بسبب الإهمال في اداء واجب الوظيفة .

## المادة 21

كل سوء ائتمان في أموال اللجنة يعرض مرتكبه للعقوبات التي نص عليها القانون .

## الفصل الثاني

إدارة الأحراج والغابات التي  
تخص الهيئات الادارية

## المادة 22

يتولى المجلس البلدي بالمنطقة التابعة له أو اللجنة المشاعية الوارد ذكرها في الفصل الاول اذا لم يكن هنالك مجلس بلدي، ادارة الاراضي التي تقوم عليها أحراج أو غابات أو أدغال متى كانت رقبة الملك فيها

تعود بصورة خاصة للهيئات الادارية ولا سيما الأحراج المشاعية الخاصة الكائنة في أراضي محافظة جبل لبنان وأقضية زغرتا والبترون والكورة وجزين .

## المادة 23

تنظم عمليات استثمار الأحراج والغابات المشاعية بصورة تكون الغاية منها تربية الأشجار حتى تبلغ أكبر حجم ممكن وذلك مع مراعاة أحكام المادة السابعة والخمسين من قانون الغابات .

## المادة 24

ترسل الإيصالات التي يعطيها صندوق الخزينة بالمبالغ المودعة لديه استنادا الى المادة الحادية والستين من قانون الغابات الى وزارة الزراعة قبل الشروع باستثمار الحرج وتربط بقرار التلزم وعلى البلديات او اللجان المشاعية أن تنظم موازنة خاصة بأموال التحريج .

## المادة 25

تضع مصلحة الغابات برنامج تحريج الاراضي المشاعية تبعا لخطة إجمالية توافق عليها وزارة الزراعة وتتفق القرى التي يهملها الامر على تنفيذ هذا البرنامج من الاموال المتجمعة لديها والمودعة في صندوق الخزينة لهذه الغاية .

## المادة 26

ألغى نص المادة 26 بموجب المرسوم رقم 5284 تاريخ 10/6/1954 وأبدل بالنص التالي:  
لا يجري أي بيع للحاصلات الحرجية وتأجير المراعي المشاعية إلا بالمزايدة العلنية او بطريقة الظرف المختوم بعد موافقة وزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والمياه).  
ويمكن إجراء بعض البيوعات وتأجير المراعي المشاعية بالتراضي اذا كان ثمن المحصولات الإجمالي لا يتجاوز الخمسمئة ليرة لبنانية.  
تخضع هذه البيوعات والتأجير لتصديق المحافظ قبل تنفيذها .

## المادة 27

ألغيت جميع الأحكام التي تخالف أحكام هذا المرسوم لا سيما المرسوم الصادر بتاريخ 2 أيار سنة 1936 برقم 404 .

## المادة 28

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 5 نيسان سنة 1950  
الامضاء: بشارة خليل الخوري

قانون

صادر في 21 حزيران 1950

إعادة الحق للمحاكم العادية في فصل جميع  
الخلافات المتعلقة بالحقوق العينية  
المترتبة على الأراضي المشاعية

يلغي:

المرسوم الاشتراعي رقم 33 تاريخ 1932/8/26

أقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

### المادة الاولى

يلغي المرسوم الاشتراعي رقم 33 الصادر بتاريخ 26 آب سنة 1932 - ويعود للمحاكم العادية الحق في فصل جميع الخلافات المتعلقة بالحقوق العينية المترتبة على الأراضي المشاعية .

### المادة 2

يمثل المدن والقرى صاحبة العلاقة في الدعاوى المختصة بالأراضي المذكورة:  
- 1 رؤساء البلديات في الأماكن التي فيها بلديات، ومخاتير القرى في الأماكن التي ليس فيها بلديات.  
- 2 مندوب عن اللجنة المشاعية في الأماكن التي فيها لجنة مشاعية .

### المادة 3

عند تقديم الدعوى يكلف المستدعي تسليف نفقات الكشف الواجب اجراؤه على الاراضي المختلف عليها والخبراء الفنيين عند الاقتضاء. يعين المبلغ الواجب تسليفه بقرار من رئيس المحكمة .

### المادة 4

لدى تسليف النفقات يعين رئيس المحكمة موعدا لإجراء الكشف خلال شهر على الأكثر بموجب قرار يبلغ الى المتقاضين ويلصق على باب البلدية ودار المخاتير .

### المادة 5

تجري المحكمة في محل الكشف ولدى قيامها به، تحقيقا مستوفيا، مع مدعي الحقوق والمختارين والمجاورين وتضع بنتيجة الكشف والتحقيق محضرا مفصلا بكل ما شوهد وقيل، توقعه هيئة المحكمة والخبراء والمتداعون والشهود ويضم الى هذا المحضر المستندات التي أبرزها المتداعون ورسم تقريبي للمحل المختلف عليه .

### المادة 6

في مدة عشرة أيام من تاريخ حصول الكشف يعين رئيس المحكمة موعدا للمحاكمة خلال شهر على الأكثر يدعو اليه المتداعين والخبراء والشهود وكل من يرى حضوره لازما لجلاء القضية. تصدر الحكومة قرارها في الجلسة نفسها أو في جلسة ترجئها لمدة ثمانية أيام على الأقل .

### المادة 7

تحال الدعاوى الحالية التي لم تفصل بعد الى المحاكم التي أصبحت صالحة للنظر فيها، دون طلب جديد

ورسوم جديدة .

بيروت في 21 حزيران سنة 1950  
الامضاء: بشارة خليل الخوري

**قرار رقم 1/177**  
صادر في 26 آب 1998  
يتعلق بمنع قطع وتصدير نبتة الزلوع  
او شرشه

ان وزير الزراعة،  
بناء على المرسوم رقم 9501 تاريخ 7/11/1996 تشكيل الحكومة)،  
بناء على المرسوم رقم 97 تاريخ 1983/6/16) دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة)،  
بناء على المرسوم رقم 5246 تاريخ 30/6/1994) تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها)،  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 31 تاريخ 1955/1/18 (تنظيم وزارة الزراعة)، لا سيما المادة الثانية  
منه،

بناء على قانون الغابات الصادر بتاريخ 1949/1/7 لا سيما المادة 99 منه،  
ولما كانت الضرورة تقضي بالحفاظ على نبتة الزلوع وعدم انقراضها خصوصا وانها من النباتات الفريدة  
الممكن استعمالها لاغراض طبية وعلاجية،  
ولما كانت هناك ابحاث وتجارب علمية تجري في لبنان حاليا من اجل استكشاف وتجسيد الفوائد الصحية  
الناجمة عن مختلف استعمالات هذه النبتة ولا يمكن بالتالي السماح بتصديرها وافقاد البلاد مثل هذه المادة  
الاولية الطبيعية،  
وبناء على اقتراح المدير العام لوزارة الزراعة،  
يقرر ما يأتي:

### المادة الاولى

يمنع منعاً باتاً نزع او قطع نبتة الزلوع او شرشه الا في حالات خاصة ولاغراض التجارب الطبية فقط  
بعد موافقة وزير الزراعة المسبقة .

### المادة 2

يمنع منعاً باتاً تصدير نبتة الزلوع او شرشه .

### المادة 3

يلاحق كل من يقدم على نزع او قطع نبتة الزلوع او شرشه او يحاول تصديرها بأي شكل من الاشكال  
تحت طائلة احواله الى المراجع القضائية المختصة، ويكلف افراد قوى الامن الداخلي وحراس الاحراج  
بمراقبة المخالفات وتنظيم محاضر ضبط بحق المخالفين .

### المادة 4

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به فور نشره.

في 26 آب 1998  
وزير الزراعة  
شوقي فاخوري

**قرار رقم 2661**  
صادر في 9 آب 1924  
**نظام التشجير في لبنان الكبير\***  
**المادة الاولى**

ان المجالس البلدية ولجان القرى والشيوخ والمختارين ومجالس "الاختيارية" في المدن والقرى والساكنات في لبنان الكبير ملزمون بان يقدموا لنظارة الزراعة في خلال شهري كانون الثاني وشباط من سنة 1925 بيانا يشتمل على الاملاك المشاعة في مدنهم وقراهم وديساكرهم وعلى قطع الارض المشجرة فيها والقطع التي لا تصلح الا للتشجير، والقطع الصالحة للزراعة. ويجب ان تقدر مساحة الاراضي المشاعة كلها ومساحة كل من تلك القطع المذكورة بالدونمات

## المادة 2

يحق لنظارة الزراعة ان توجب على اللجان والعمال المتقدم ذكرهم في المادة الاولى، ان يقوموا، في مدة، تعينها لهم، بتشجير جميع قطع الارض المشاعة التي لا تصلح لسوى التشجير، او في جزء منها فقط على انه يحق للجان والعمال المذكورين ان يستأنفوا لدى مجلس شورى الدولة القرارات التي تصدرها نظارة الزراعة تطبيقا للفقرة السابقة .

## المادة 3

تقوم الحكومة مباشرة بواسطة عمال من قبلها بالتشجير في قطع الارض المشاعة التي تعينها نظارة الزراعة في المدن والقرى والساكنات التي تتقاعص عن التشجير. اما نفقات الاعمال التي تجري لهذا الغرض فتجبي مقدما من اهالي تلك الاماكن، وتقوم بتوزيعها عليهم السلطات المعينة في المادة الاولى. ويجب ان تصدق المجالس الادارية في اللوئية والمدن المستقلة اداريا على هذا التوزيع. وتكون الجباية بالطريقة ذاتها التي تجبي بها الضرائب والرسوم

## المادة 4

كل مالك يرغب في قطع غابة او حرج من ملكه او يرغب في تحويلها الى ارض زراعية يجب عليه ان يقدم تصريحا خطيا في ذلك قبل العمل باربعة اشهر الى نظارة الزراعة فتعطيه سند ايصال عن تصريحه وفي اثناء هذه الاشهر الاربعة تبلغ النظارة المشار اليها الى المالك المذكور اعتراضها مؤيدا بالاسباب اذا رأت ان القطع او التحويل الى ارض زراعية قد يتسبب عنهما طغيان او تجمع رمل في مجرى ماء او حفر، او انهيار ارض او تشويه منظر في بقعة من اماكن الاصطياف. على انه يحق للمالك ان يستأنف اعتراض نظارة الزراعة لدى مجلس شورى الدولة واذا لم تبد النظارة الموماً اليها اعتراضا ما في خلال اربعة الاشهر المذكورة فحينئذ يصبح المالك حرا في قطع حرجه او غابته او تحويلها الى ارض زراعية

## المادة 5

تحتفظ الدولة لنفسها بحق تعيين مناطق تحمي فيها نوعا او عدة انواع من الاشجار المثمرة او الاشجار الصناعية وان تمنع في جميع اراضي لبنان الكبير قطع شجر من احد الانواع التي ترى حفظها لازما. ويحق لنظارة الزراعة ان تحمي كل منطقة من الاراضي المشجرة او الاراضي التي لا تصلح الا للتشجير وان تمنع دخول أي نوع كان من الحيوانات اليها كما يحق لها ايضا ان تمنع صاحب الملك نفسه من انزال ماشيته في ارض له اذا كانت داخلة في منطقة موضوعة تحت الحماية، ويجوز للنظارة المشار اليها ان توجب على الملاك التشجير في جميع اراضيهم الواقعة في منطقة محمية او بعض هذه الاراضي واذا لم يقم الملاك انفسهم بتشجيرها فان العمل يجري حينئذ على الطريقة المبينة في المادة الثالثة المتقدم ذكرها. ويحق للملاك ان يستأنفوا لدى مجلس شورى الدولة القرارات التي تصدرها نظارة الزراعة وفقا لاحكام هذه الفقرة .

## المادة 6

محظور رعي الحيوانات في الغابات والاحراج الخاصة وفي البساتين ومغارس الاشجار الصناعية بدون ترخيص سابق من مالك الارض اما في الاراضي الموضوعة تحت الحماية فيجب ان توافق نظارة الزراعة على الترخيص الذي يعطيه المالك في هذا الشأن

## المادة 7

يجب ان يخصص للتشجير في كل مدينة او قرية او دسكرة ثلاثون في المئة من الربيع السنوي غير الصافي الذي يحصل لها من الاراضي المزروعة او البائرة والحدايق والمروج والاحراج والغابات الداخلة في املاكها المشاعة .

## المادة 8

رغبة في تسهيل غرس الاشجار تقدم مغارس (مشاتل) الدولة الغراس الصغيرة (النصوب) لمن يطلبها من الملاك .

## في العقوبات

## المادة 9

كل لجنة او عامل ممن ذكروا في المادة الاولى لا يقدم في المدة المعينة الارض وعلى الطريقة الموضحة في المادة المذكورة، البيان المنصوص عليه في المادة نفسها، يستهدف لدفع جزاء نقدي من 20 ال 50 ليرة لبنانية سورية وهذا الجزاء بجملته يغرم به كل عضو من اعضاء اللجنة. وكل لجنة او كل عامل يذكر في البيان مساحة املاك مشاعة او قطعة منها ثم يظهر انها اقل من مساحتها الحقيقية باكثر من 25 في المائة يستهدف لجزاء نقدي قدره ليرتان لبنانيتان سوريتان عن كل دونم ناقص. وهذا الجزاء بجملته يصيب كل عضو من اعضاء اللجنة .

## المادة 10

كل مخالفة لاحكام المادة الرابعة والفقرة الاولى من المادة الخامسة يعاقب مرتكبها بغرامة قدرها ليرتان لبنانيتان سوريتان عن كل شجرة مقطوعة .

## المادة 11

كل صاحب حيوانات يخالف الفقرة الثانية من المادة الخامسة، يستهدف لغرامة قدرها خمسة قروش لبنانية سورية عن كل حيوان يرى في الارض المحمية. واذا نجمت اضرار عن مرور الحيوانات فان صاحبها يدفع



علاوة على الغرامة المذكورة تعويضا يعادل ما وقع من الضرر ولهذا الغرض يحجز العامل الذي يضع المحضر، عددا كافيا من الحيوانات لتأمين مبلغ الغرامة والتعويض ويسلمه الى المختار الاقرب، فاذا دفع صاحبها في خلال ثلاثة ايام الغرامة والتعويض المعينين في المحضر ترد اليه الحيوانات المذكورة والا فيبيعه المختار بمعرفة السلطات المحلية ويدفع الحاصل من ثمن المبيع الى الخزينة ويحال المحضر الى المحكمة والمحاضر التي تنظم في هذا الشأن يُوخذ بصحتها لدى المحاكم الى ان يثبت ما يخالفها ان احكام الفقرات السابقة تطبق ايضا على الملاك الذين ينزلون مواشيهم في ارض لهم داخلية في المنطقة الموضوعية تحت الحماية

## المادة 12

اذا وقعت مخالفة لاحكام المادة السادسة فان السلطات المحلية تصدر بناء على طلب مالك الارض امرا باخراج الحيوانات منها بلا ابطاء على ان هذا لا يحول دون اداء بدل العطل والضرر الذي يحق لمالك الارض ان يتقاضاه مع غرامة تعادل بدل ما اصابه من الاضرار .

## المادة 13

كل شخص يرعى حيوانات في ملك خاص مغروس ومعد للتشجير، يدفع لمالك الارض تعويضا يوازي ضعفي النفقات اللازمة لغرس الاشجار في مساحة الارض التي اصابها الضرر. وهذا لا يحول دون دفع غرامة تساوي التعويض المذكور

## المادة 14

من يقطع او يقلع او يتلف او يشوه او يقشر اشجارا مغروسة او نابتة من تلقاء ذاتها على الطرق والمنتزهات والساحات والحدائق العامة او يرعى حيوانات في اماكن الاشجار المذكورة بقصد ايقاع الضرر بها، يستهدف لغرامة قدرها خمس ليرات لبنانية سورية عن كل شجرة مقطوعة او مقلوعة او متلفة او مشوهة او مقشورة وللحبس من شهر الى سنتين او لاحدى هاتين العقوبتين فقط .

## المادة 15

من يقطع او يقلع او يتلف او يشوه او يقشر اشجارا تخص غيره يستهدف لغرامة قدرها ليرتان لبنانيتان سوريتان عن كل شجرة مقطوعة او مقلوعة او متلفة او مشوهة او مقشورة على ان هذا لا يحول دون دفع ثمن الاشجار الى مالكيها ايضا .

## المادة 16

ان ناظر الزراعة هو الذي يثبت ما يقع من مخالفات المادة الاولى. وعمال الاحراج والغابات والنواطير يثبتون مخالفات المواد 4 و5 و6 والمخالفات المشار اليها في المادة 5. وعمال الغابات والاحراج والنواطير ورجال الجندرية والبوليس يحققون المخالفات المشار اليها في المادة 14. ويؤخذ بصحة محاضرهم في هذا الشأن الى ان يثبت ما ينقضها .

## المادة 17

ألغى كل حكم يخالف هذا القرار .

## المادة 18

على السكرتير العام ونظارة الداخلية والمالية والزراعة ان ينفذوا هذا القرار كل فيما خص به

بيروت في 9 آب سنة 1924  
حاكم لبنان الكبير  
الامضاء: فند نبرغ  
نظر وصدق تحت رقم 2832  
عاليه في 7 ايلول سنة 1924  
المفوض السامي للجمهورية الفرنسية  
في سوريا ولبنان  
الامضاء: ويغان

جميع الحقوق محفوظة - صادر ©

أسلحة وذخائر  
مرسوم اشتراعي رقم 137  
صادر في 12 حزيران 1959  
الاسلحة والذخائر

معدل بموجب:

القانون الصادر بتاريخ 12/06/1962  
والقانون رقم 66/22 تاريخ 1966/03/29  
والقانون رقم 347 تاريخ 1994/06/16  
والقانون رقم 72 تاريخ 1999/03/31  
والقانون رقم 190 تاريخ 24/05/2000

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،  
بناء على الدستور اللبناني ،  
يرسم ما يأتي:

الفصل الاول  
تصنيف المعدات الحربية والاسلحة والذخائر والمتفجرات  
(المادتان 1-2)  
المادة الاولى

تقسم المعدات الحربية والاسلحة والذخائر والمتفجرات التي ينص عليها هذا المرسوم الاشتراعي الى ثلاثة  
انواع:

النوع الاول - المعدات والاسلحة والذخائر الحربية، والمعدة للاستعمال في الحرب البرية او البحرية او  
الجوية دون سواها، الداخلة او التي ستدخل في سلاح القوات المسلحة في كل دولة او التي بطل استعمالها، الا  
انه يمكن استخدامها عسكريا ولا تستعمل لغرض آخر.

النوع الثاني - الاسلحة والذخائر غير الحربية.  
النوع الثالث - المتفجرات والبارود ولوازمها .

## المادة 2

ترتب هذه الانواع الثلاثة تسع فئات:

### النوع الاول

#### الحربية الاسلحة والذخائر والمعدات

- الفئة الاولى - الاسلحة والذخائر المعدة للاستعمال في الحرب البرية او البحرية او الجوية وهي:
- أ - البنادق من جميع القياسات والعيارات المصنوعة والمعدة للاستعمال الحربي وماسوراتها وقنادقها وهياكلها واجهزتها وقطعها المنفصلة التي تم صنعها.
- ب - الرشاشات والبنادق الرشاشة والعدارات الرشاشة والرشاشات الخاصة بالطائرات من جميع العيارات والقياسات وماسورات هذه الاسلحة وقنادقها وسائر قطعها المنفصلة التي تم صنعها.
- ج - المدافع الطويلة والقصيرة والمدافع الضخمة والمدافع الخاصة بالطائرات من أي عيار كانت وقواعد هذه الاسلحة وافواه النيران الخاصة بها وماسوراتها وقنادقها وسحابات الرصاص وجميع الاجهزة الخاصة بها واللوازم المعدة لتركيبها، وسائر القطع المنفصلة التي انجز صنعها والتي تستعمل لتصليح هذه الاسلحة او كقطع تبديل لها.
- د - الذخائر والقذائف والخرطوش المحشو وغير المحشو الخاصة بالاسلحة المذكورة في الفقرات أ، ب، ج، والمصنوعات والاجهزة المحشوة وغير المحشوة والمعدة لاطلاق هذه الذخائر والقذائف والخرطوش او لقفزها او لتفجيرها.
- هـ - القنابل على انواعها والقذائف المائية (الطورييد) والالغام البرية او البحرية الثابتة او المتحركة المحشوة او غير المحشوة والقنابل الذرية والصاروخية والمماثلة لها. والمصنوعات والاجهزة المحشوة او غير المحشوة او التي تستخدم لقفز هذه القنابل والالغام، او المعدة لتفجيرها.
- و - جميع الاجهزة والاعددة المخصصة بالعمليات الحربية كالاجهزة المخصصة بقصف الطائرات والمراكب وآلات تسديد المرمى وتصويب الطلقات واللولب وآلات ضبط المسافات والشعاعات المعدة خصيصا للسلاح الحربي والاجهزة المعدة لاعطاء الاشارات الضوئية واجهزة استكشاف الطائرات والغواصات كالرادار وغيره.
- الفئة الثانية - الوحدات المجهزة بالاسلحة النارية او المعدة لاستعمال السلاح في الحرب هي:
- أ - مركبات القتال، الدبابات، السيارات المصفحة وناقلات اللهب.
- ب - المدرعات والنسافات والمراكب والبواخر الحربية البحرية على اختلاف انواعها بما فيها حاملات الطائرات والغواصات.
- ج - المجاهر المائية المخصصة بالغواصات.
- د - طائرات القتال والقناصات الجوية والمناطيد والطائرات الخفيفة او الثقيلة المعدة للحرب على انواعها. ويلحق بها المحركات والمراوح والاجنحة المعدة لهذه الطائرات وقواعد مدافعها ورشاشاتها وسائر قطعها المنفصلة.
- هـ - الابراج والقواعد والقطع المصفحة او غير المصفحة المنفصلة، التي انجز صنعها والتي تستعمل لتركيب او تصليح المعدات المذكورة في البنود أ، ب، د من الفئة الثانية او كقطع تبديل لها.
- الفئة الثالثة - الاجهزة المعدة للوقاية ضد غارات القتال والاقنعة والالبسة الواقية والامتعة المختصة بهذه الاجهزة وقطعها المنفصلة التي انجز صنعها.
- الفئة الرابعة - الاسلحة والذخائر التي لا تعتبر حربية الا انها تلحق بالاسلحة والذخائر الحربية وهي:
- أ - المسدسات ذات الاكورة او المسدسات الاوتوماتيكية ونماذجها وقطعها المنفصلة والاجهزة المنجزة التابعة

- لها والتي تطلق بوضعها على الكتف او باليد من جميع القياسات ومهما كان عيارها.
- ب - الذخائر المحشوة او غير المحشوة المعدة لهذه المسدسات، والامشاط والمواسير والهياكل الخاصة بهذه الاسلحة وسائر قطعها المنفصلة المنجزة والمعدة لتركيب هذه المسدسات او لتصليحها او التي هي كقطع تبديل لها.
- ج - الاسلحة التي يمكن ان تستعمل فيها ذخائر الاسلحة الحربية المبينة في الفئات السابقة والاسلحة النارية المضلعة من جميع القياسات والعيارات.
- د - جميع الذخائر التي تستعمل في الاسلحة الحربية ويدخل في ذلك خرطوش الصيد المحشو برصاصة واحدة من عيار 8 و10 و12 و14 و16 و20 و24 و28 و32.
- هـ - الحراب (السنكات) والسيوف والرماح. يستثنى منها ما اشير اليه في الفئة السابعة.

## النوع الثاني

### الحربية الاسلحة والذخائر غير

- الفئة الخامسة - الاسلحة والذخائر النارية المعدة للصيد من جميع العيارات غير المذكورة في الفئات السابقة، وغير الداخلة ضمن الاسلحة او الذخائر المشار اليها في النبتتين ج و د من الفئة الرابعة. والبنادق ذات الماسورات الملساء.
- الفئة السادسة - اسلحة التمرين وهي التي تطلق بواسطة الضغط بدون بارود.
- الفئة السابعة - الاسلحة الاترية والتذكارية شرط ان تكون غير صالحة للاستعمال، وغير داخلة ضمن الاسلحة الواردة في النبتة (ج) من الفئة الرابعة.
- الفئة الثامنة - الاسلحة الممنوعة، وهي الاسلحة التي لا تدخل في الفئات المنصوص عليها سابقا وعلى الاخص: الخناجر والمدى والقبضات الاميركية والعصي ذات الحربة والعصي المثقلة بالرصاص او الملبسة من طرفيها بالحديد وبوجه عام جميع الاسلحة المخفية.

## النوع الثالث

### ولوازمها المتفجرات والبارود

- الفئة التاسعة - اصناف المتفجرات والبارود ولوازمها وهي:
- أ - البارود على اختلاف أنواعه.
- ب - المتفجرات - جميع انواع الديناميت (جيلينيت او جيلاتين) والمتفجرات المركبة من النيترات والديناميت المصمغ وخلافها.
- أضيفت فقرة جديدة الى البند ب من الفئة التاسعة (النوع الثالث) من المادة 2 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 347 تاريخ 1994/6/16، ثم الغيت هذه الفقرة بموجب البند أ من المادة الاولى من القانون رقم 72 تاريخ 1999/3/31، واستعيض عنها بالفقرة الجديدة التالي نصها:
- « يعتبر من اللوازم المعدة لصنع المتفجرات نيترات الامونيأك المحتوي على الازوت بنسبة تفوق 33.5%».
- ج - التوابع اللازمة للمتفجرات - الكبسول الكهربائي، المشاعل (الفتيل) الشريط المتفجر، الشريط البطيء، الشريط المعد للاستعمال داخل المياه، وجميع الاجهزة التي تستعمل خاصة لتفجير المواد المذكورة في هذه الفئة .

## الفصل الثاني

### في صنع المعدات والاسلحة والذخائر والمتاجرة بها (المواد 3-17)

### المادة 3

عدل نص المادة 3 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 190 تاريخ 2000/5/24 وأصبح على الوجه التالي:  
لا يجوز لاي شخص طبيعي او معنوي ان يقوم في الاراضي اللبنانية باعمال صناعية او تجارية من اي نوع كانت تتعلق بالمعدات والاسلحة والذخائر من أي فئة كانت قبل الاستحصال على رخصة قانونية تعطى بمرسوم بناء على اقتراح وزيرى الداخلية والدفاع الوطني .

### المادة 4

يجب على صاحب العلاقة، للحصول على هذه الرخصة، ان يقدم طلبا الى وزارة الداخلية يذكر فيه:  
- الاسم والشهرة وتاريخ الولادة ومحلها ورقم تذكرة الهوية.  
- الجنسية.  
- محل الإقامة.  
- المهنة (صانع او تاجر اسلحة).  
- رقم التسجيل في غرفة التجارة.  
- عنوان المحل او المصنع.  
- كيفية الاستثمار - بواسطة شخص او شركة. وفي الحالة الاخيرة، نوع الشركة والاسم التجاري، واسماء الشركاء، والمديرين، ورؤساء الاعمال، والوكلاء العاملين. واذا كانت شركة مغلقة فيذكر اسماء مجلس الادارة واعضائه وعناوينهم.  
يرفق الطلب بنسخة عن السجل العدلي لكل من الاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة وبشهادة حسن سلوك يعطيها قائد الدرك او مفوض الشرطة في المنطقة التي يقيم فيها صاحب العلاقة منذ ستة اشهر .

### المادة 5

تحدد طرق اعطاء هذه الرخص ونماذجها وطرق التصدير والاستيراد بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزراء الداخلية والدفاع الوطني والاقتصاد الوطني .

### المادة 6

لا تعطى الرخصة للقيام بالاعمال الصناعية او التجارية التي تتعلق بالمعدات والاسلحة والذخائر من الفئات الخمس الاولى وبالمتفجرات الا بعد التثبت بواسطة وزارة الدفاع الوطني من ان هذه المحلات مستوفية جميع الشروط الفنية للمحافظة على سلامة الاشخاص والابنية المجاورة .

### المادة 7

لا تعطى الرخصة الا للبنانيين البالغين من العمر احدى وعشرين سنة وبعد التأكد من سلامتهم من الامراض العقلية ومن عدم صدور حكم يمنعهم من حمل السلاح او حكم من اجل الجرائم الماسة بأمن الدولة .

### المادة 8

يجب اعلام وزارتي الداخلية والدفاع الوطني عن كل تعديل او تبديل يطرأ خلال مدة الرخصة على نظام الشركات المغلقة او المساهمة او على مجالس ادارتها وكذلك عند اقفال المحل او نقله وعند كل تغيير في صنع المعدات المذكورة في الرخصة او المتاجرة بها .

### المادة 9

تعطى الرخصة لمدة اقصاها خمس سنوات، ويمكن ان تجدد للمدة نفسها بناء على طلب اصحاب العلاقة.  
- كل رخصة لم يباشر صاحبها العمل بها خلال سنة تصبح ملغاة حكما .

## المادة 10

تسحب الرخصة فوراً:

- 1 من الشخص الذي يفقد احد الشروط المنصوص عليها في المادة 7.
- 2 من المحلات التي تفقد احد الشروط المنصوص عليها في المادة 6.
- 3 من المحلات والاشخاص الذين يثبت فقدانهم احد الشروط المنصوص عليها في المواد 13 و 14 و 15 و 16.
- 4 من المحلات أو الاشخاص الذين تثبت مخالفتهم احكام المراسيم المتخذة تنفيذا لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي .

## المادة 11

لوزارة الداخلية او الدفاع الوطني ان تقرر سحب الاجازة في أي وقت كان لظروف استثنائية او لمقتضيات السلامة العامة .وتصادر في هذه الحالة لمصلحة الجيش المواد الأولية والمصنوعات والآلات التي لا تصلح الا لصنع الاسلحة والذخائر لقاء تعويض عادل تحدده لجنة من الفنيين معينة من قبل وزارة الدفاع الوطني مؤلفة من اربعة اعضاء ينضم اليهم خبير ينتخبه صاحب العلاقة .تخضع قرارات هذه اللجنة لطرق المراجعة امام المحاكم الناظرة في القضايا الادارية .

## المادة 12

يجوز بوجه استثنائي منح الاجانب رخصا لممارسة اعمال تجارية صرفة تتعلق بالمعدات والاسلحة من الفئات الخامسة والسادسة والسابعة .

## المادة 13

تخضع صناعة المعدات والاسلحة والذخائر والمتفجرات من الفئات كافة لمراقبة وزارة الدفاع الوطني الفنية.  
اما المراقبة الادارية فهي من صلاحية وزارة الداخلية .

## المادة 14

ان المراقبة المنصوص عليها في المادة السابقة تتناول العمليات الفنية ومنها تركيب وتجميع القطع العائدة للمعدات والاسلحة والذخائر واصلاحها والتحقق من مدى الاتقان في الصناعة وتتناول ايضا عمليات حشو الذخائر على انواعها .

## المادة 15

تجري هذه المراقبة في المستودعات والمصانع والمحال وعلى كل قطعة من المعدات والاسلحة والذخائر وقطعها المنفصلة التي انجز صنعها وتتناول ايضا العمليات المتعلقة بالتصرف بها او بخرنها.  
ولهذه الغاية يجب على اصحاب الاعمال حاملي الرخص ان يمسكوا، ما عدا السجلات التجارية النظامية، سجلات قانونية يسجلون فيها ما يدخل ويخرج من هذه الاسلحة والتاريخ واسم المشتري ورقم رخصته .

## المادة 16

على اصحاب المنشآت الصناعية المخصصة بالمعدات والاسلحة والذخائر الحربية ان يعلموا وزارتي الداخلية والدفاع الوطني عن الكميات التي انجز صنعها، خلال ثمانية ايام من تاريخ انتهاء العمل وعليهم ان يسجلوا في سجل خاص جميع المعدات والاسلحة والذخائر والقطع التابعة لها التي تم صنعها. ويخضع هذا السجل لمراقبة وزارتي الداخلية والدفاع الوطني وعليهم ايضا في خلال المهلة نفسها ان يعلموا الوزارتين المذكورتين بكل اختراع او براءة اختراع استحصلوا عليها لصنف جديد وبكل تحسين يطرأ على احد اصناف عملهم، وكل تعديل جوهري في احد النماذج.

وعلى كل من يطلع بحكم وظيفته او مهمته على هذه الاختراعات ان يكتفم اسرارها تحت طائلة الملاحقات الجزائية استنادا الى المادة 579 من قانون العقوبات مع الاحتفاظ بحق ملاحقته بمقتضى سائر الاحكام الجزائية المرعية الاجراء .

## المادة 17

ان استيراد وتصدير واعداد تصدير المعدات الحربية والاسلحة والذخائر وقطعها المنفصلة وجميع المواد المذكورة في الفئات الاربع الاولى تخضع لاجازة مسبقة من وزارة الاقتصاد الوطني بعد موافقة وزارة الدفاع الوطني (قيادة الجيش) وموافقة مجلس الوزراء.

اما اسلحة الصيد وذخائرها والاسلحة والمواد المذكورة في الفئات الخمس الاخرى فتخضع لاجازة مسبقة من وزارة الاقتصاد الوطني بعد موافقة وزارة الداخلية.

أضيف فقرة جديدة الى الفقرة الثانية من المادة 17 بموجب المادة الاولى من قانون رقم 347 تاريخ 1994/6/16، ثم عدلت هذه الفقرة بموجب البند ب من المادة الاولى من القانون رقم 72 تاريخ 31/3/1999 وأصبحت على الوجه التالي:

« غير ان نيترات الامونياك التي تحتوي على الازوت بنسبة تتجاوز 5,33% فانها تخضع للاجازة المسبقة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة.»

ان الاجازة المسبقة هي الاجازة التي تعطى للمستوردين قبل طلب بضاعتهم من الخارج أي قبل التعاقد مع المصدر .

### الفصل الثالث

### في الاختراعات المتعلقة بالدفاع الوطني

### (المواد 18-23)

## المادة 18

للحكومة في زمن الحرب او عند ترقب نشوبها ان توقف لمدة معينة او ان تمنع منعاً باتاً اعطاء شهادات بالاختراعات المتعلقة بالدفاع الوطني. والتي تستعمل لحاجات الجيش والدفاع والتي يمكن ان يشكل انشاؤها او استعمالها او استثمارها خطراً على سلامة الدولة .

## المادة 19

على كل من يطلب في زمن الحرب او عند ترقب نشوبها تسجيل اختراع من النوع المذكور في المادة السابقة ان يقدم طلبه على نسختين تحال احدهما مع رسوم الاختراع وخرائطه ووصافه الى وزارة الدفاع الوطني وعلى هذه الوزارة ان تقرر خلال شهر من تاريخ استلامها هذه المستندات اذا كان الاختراع يقع تحت احكام المادة السابقة وان تحدد مدة التوقف عن اعطاء الشهادة.

## المادة 20

يحظر على المخترع وغيره ممن اطلع على الاختراع بأية طريقة كانت افشاء أي معلومات تتعلق بالاختراع وكل من افشى او ابلغ او نشر باحدى الوسائل المذكورة في المادة 209 من قانون العقوبات أي معلومات تتعلق بالاختراع، قبل الحصول على الاذن بذلك، يلاحق امام المحاكم العسكرية بمقتضى المادة 281 من قانون العقوبات العام .

## المادة 21

ان منع افشاء الاختراع او استثماره، بصورة مؤقتة او نهائية، يعطي حقا بالتعويض للمخترع ولاي شخص آخر ذي مصلحة.  
تحدد قيمة هذه التعويضات من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 من هذا المرسوم الاشتراعي .

## المادة 22

يحق للحكومة ان تستثمر الاختراع لحسابها الخاص، وفي هذه الحالة، يعطى المخترع او صاحب الحق بالاختراع، علاوة عن التعويضات المشار اليها في المادة السابقة اسهما في المصنع المنشأ لاستثمار الاختراع. تحدد الاسهم وقيمة التعويضات لصاحب العلاقة بالشروط نفسها والظروف المشار اليها في المادة السابقة .

## المادة 23

تطبق جميع احكام هذا الفصل على الشركات التجارية والصناعية اللبنانية، وعلى فروعها وعلى الشركات الموضوعه تحت مراقبة اللبنانيين اينما كان، داخل الاراضي اللبنانية او خارجها .

## الفصل الرابع

### في حيازة الاسلحة والذخائر والاعتدة وحملها

### (المواد 24-43)

## المادة 24

يحظر على أي شخص نقل الاسلحة والذخائر، او حيازتها، المنصوص عليها في الفئة الرابعة في الاراضي اللبنانية ما لم يكن حائزا رخصة من قيادة الجيش. ويحق للقائمقام اعطاء الرخص المتعلقة بأسلحة الصيد.  
ان الرخصة بحيازة السلاح من الفئة الخامسة ونقله هي شخصية وتعطى مرة واحدة ولا يبطل مفعولها الا بالوفاة او بفقدان صاحبها شروط القابلية المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي.  
اما الرخصة بحيازة ونقل السلاح والذخيرة من الفئة الرابعة فتعطى لسنة واحدة ويجوز تجديدها .

## المادة 25

لا يرخص لاحد باقتناء او حيازة او نقل المعدات والاسلحة والذخائر الداخلة في الفئتين الاولى والثانية الا في حال اضطراب الامن او في الحالات المنصوص عليها في الفصل الثاني المتعلق بصناعة هذه المعدات وتجارتها وذلك ضمن الشروط المعينة فيه .وتعطى الرخصة بناء على قرار من وزير الدفاع الوطني.  
على انه يحق لافراد الجيوش اللبنانية البرية والبحرية والجوية والدرك والشرطة ان ينقلوا المعدات والاسلحة والذخائر من كل الفئات. وذلك في حدود وظائفهم طبقا للانظمة والقوانين العسكرية .

## المادة 26

يرخص لافراد القوى العامة ومأموري الاحراج والنواظير والحراس وسائر الموظفين المماثلين للعسكريين باقتناء وحمل الاسلحة والذخائر الداخلة في الفئة الاولى النبذة (أ) وفي الفئة الرابعة ضمن حدود وظائفهم



وبموجب تصريح خطي على بطاقات خاصة صادرة عن وزارة الداخلية يذكر فيه رقم السلاح المصرح بحمله، ونوعه.  
ويرخص لموظفي المحكمة العسكرية وسائر المدنيين العاملين لوزارة الدفاع الوطني باقتناء مثل هذه الاسلحة بموجب تصريح خاص من قائد الجيش.  
ويحق للضباط الاحتياطيين والمتقاعدين بأن يحتفظوا بالاسلحة والذخائر من الفئة الرابعة التي كانت قد سلمت اليهم شخصيا اثناء قيامهم بالوظيفة وان يحملوها وذلك ضمن الشروط المحددة لتسليح الضباط الشخصي .

## المادة 27

لا يحق لاحد من حاملي اجازات نقل الاسلحة والذخائر او حيازتها ان يبيعها او يتخلى عنها بعوض او بغير عوض الا اذا كان لدى المشتري اجازة تخوله ذلك.  
يمكن حيازة اسلحة الفئة السادسة ونقلها، وتقوم فيها اوراق الهوية مقام الاجازة.  
اما اسلحة الفئة السابعة والثامنة فتجوز حيازتها انما يحظر حملها. ويحظر اعطاء ترخيص بحملها في أي حال من الاحوال. ويستثنى من ذلك المدى المستوردة خصيصا لاستعمال الفرق الكشفية .

## المادة 28

لا تعطى الرخصة لاقتناء ونقل اكثر من سلاحين من الفئة الرابعة.  
اما اسلحة الفئة الخامسة وذخائرها فلا تخضع لهذا الحصر. ولا تعطى رخصة الصيد الا من كان حائزا رخصة حمل السلاح .

## المادة 29

لا تعطى اجازة لحمل او لحيازة السلاح وذخائر من أي فئة الا للاشخاص البالغين من العمر ثماني عشرة سنة على الاقل، اما اسلحة الصيد فيرخص بها لمن اتم السادسة عشرة من عمره على مسؤولية وليه ويشترط ان لا يكون الطالب:

- 1 قد اصيب بأحد الامراض العقلية.
- 2 ان لا يكون محكوما بحرمانه من الحقوق المدنية او بجناية او بجرم من الجرائم الشائنة.
- 3 ان لا يكون محكوما بمنعه من حمل السلاح او من اجل الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- 4 اذا كان اجنبيا ان لا يكون استهدف لقرار بمنع الاقامة او بالاعراج من البلاد.
- 5 ان لا يكون محكوما تكررارا من اجل مخالفة احكام هذا المرسوم الاشتراعي .

## المادة 30

على صاحب الرخصة ان يبرزها لدى كل طلب من مأموري السلطة العامة .

## المادة 31

كل شخص مرخص له بحمل السلاح يفقد احد الشروط المطلوبة بموجب احكام هذا المرسوم الاشتراعي تسحب منه الاجازة .

## المادة 32

يحق لوزارة الدفاع الوطني فيما خلا الاسلحة المعدة للصيد، ان تسحب الرخصة او توقف مفعولها في كل وقت بناء على تقرير الدوائر المختصة او لمقتضيات الامن العام.  
وفي حال سحب الاجازة او الغائها يصادر السلاح ولا يعاد الرسم السنوي .

### المادة 33

لوزارة الدفاع الوطني (قيادة الجيش) ان ترخص بمرور المعدات والاسلحة والذخائر من الفئات الاربع الاولى عبر الاراضي اللبنانية بعد موافقة مجلس الوزراء.  
لا تعطى الرخصة الا لاشخاص معينين ينتمون الى قوى مسلحة نظامية تابعة احدى القوى المعترف بها او مكلفين رسميا من قبلها لهذه الغاية او لاشخاص لديهم اجازات قانونية من السلطات المختصة في الدولة التي ينتمون اليها.  
اما اسلحة الصيد وذخائرها والاسلحة والمواد المذكورة من الفئات الخمس الاخرى فترخص بمرورها وزارة الداخلية .

### المادة 34

تعطي دوائر الامن العام في مخافر الحدود رخصة مؤقتة لحمل السلاح الحربي الأشخاص القادمين الى لبنان بمهمة او المارين عبر اراضيه بشرط ان يكونوا حاملين رخصة قانونية من حكومتهم وان تكون الاسلحة معدة لاستعمالهم الشخصي وموصوفة وصفا في الرخصة وفي حال عدم وجود امن عام على الحدود يعطي الجمرك الرخصة المؤقتة.  
لا يجوز ان تتعدى مهلة الرخصة المؤقتة خمسة عشر يوما الا في الاحوال الاستثنائية وعند انتهاء المدة يجب على اصحاب العلاقة ان يستحصلوا على اجازة حمل سلاح من السلطة المختصة.  
اما القادمون الى لبنان للصيد فيجب عليهم فضلا عن الرخصة التي يحملونها من حكومتهم ان يحصلوا على رخصة صيد وسلاح صيد من السلطات اللبنانية الصالحة بعد دفع الرسم السنوي ويلصق بقيمته تمغة على الرخصة نفسها .

### المادة 35

لا يجوز في الحالة المعينة في الفقرة الاولى من المادة السابقة ان تجاوز كمية الذخيرة الـ 25 من كل قطعة سلاح .

### المادة 36

على حاملي الاجازات المنصوص عليها في المادة 33 والفقرة الاولى من المادة 34 ان يبرزوها لدى كل طلب من قبل مأموري السلطات العامة. وعليهم اذا تركوا الاراضي اللبنانية ان يسلموها الى اقرب مركز للقوى العامة او للجمرك على الحدود، وهو يعيدها الى الدائرة التي صدرت الرخصة عنها .

### المادة 37

يحظر على التاجر او صاحب المصنع ان يبيع او يعطي احدا معدات او اسلحة او ذخائر من الفئات الاربع الاولى قبل ان يتأكد من ان صاحب العلاقة يحمل اجازة قانونية تخوله ذلك.  
ولهذه الغاية يعطى الطالب اجازة مؤقتة يذكر فيها انه مأذون له بالحصول على اعتدة او اسلحة وذخائر وعدد كل منها ويبرزها الى صاحب المصنع او المتجر، الذي يدون في الحقل الابيض المتروك فيها لهذه الغاية نوع السلاح المعد للبيع ورقمه وانموذجه مع انواع الذخائر العائدة له ثم يوقعها ويختتمها بختم المحل التجاري.  
لا يسلم السلاح والذخائر الى صاحب العلاقة قبل الحصول على الاجازة النهائية .

### المادة 38

يستوفى عن كل اجازة الرسم المحدد في القانون .

## المادة 39

على كل شخص يكتني سلاحا او ذخائر فقدت منه ان يعطي علما بذلك الى اقرب مركز للدرك او للشرطة او للامن العام يذكر فيه ظروف فقدان. وعليه ان يسلم الاجازة التي كانت لديه الى السلطات نفسها التي تعطيه اشعارا باستلامها ويجب عليها اذا تنازل عنها لشخص ما ان يعطي جميع المعلومات الخاصة ببيع السلاح والذخائر مع ذكر اسم المتنازل له وعنوانه ورقم رخصته .

## المادة 40

على كل من وجد سلاحا او ذخيرة ان يسلمه فورا الى اقرب مركز للقوى العامة من محل وجوده والا عوقب بجريمة حمل السلاح .

## المادة 41

كل من انتقل اليه بالارث اسلحة او ذخائر من قبل المورث بصورة قانونية، يجب عليه ان يشعر بذلك السلطات المختصة، خلال ثلاثة اشهر، وان يذكر رقم اجازة المورث فاذا رغب في الاحتفاظ به ينبغي له ان يتقدم بطلب للحصول على رخصة قانونية لحيازته او حمله. اما اذا كان لا يرغب في الاحتفاظ بالسلاح او الذخائر فيمكنه ان يتنازل عنها لشخص ثالث مرخص له باقتنائها. واذا انقضت مدة الثلاثة اشهر المذكورة ولم تجر احدى المعاملات المنصوص عليها في الفقرة السابقة فيصادر السلاح من الوريث، واذا امتنع عن تسليمه يلاحق جزائيا .

## المادة 42

اذا كان المورث قد اقتنى السلاح بدون رخصة فيجب على الوارث ان يشعر السلطات المختصة خلال شهر واحد من تاريخ حصوله على السلاح واذا رغب في الاحتفاظ به وجب عليه ان يتقدم بطلب قانوني للحصول على الاجازة فور انتهاء الشهر والا صودر السلاح منه واذا تمنع الوارث عن تسليمه يلاحق جزائيا. وفي الحالتين المذكورتين اعلاه يملأ الحقل الابيض في الاجازة الموقته من قبل رئيس اقرب مخفر لمحل اقامة الوريث .

## المادة 43

على الاشخاص الذين يكتنون اسلحة وذخائر بدون رخصة ان يستحصلوا عليها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم الاشتراعي او ان يسلموها الى مخافر الدرك التي يقيمون ضمن نطاقها بخلال المدة نفسها ويعفون في هذه الحالة من العقوبة .

## الفصل الخامس

### النبة الاولى في استيراد البارود والمتفجرات وبيعها وحيازتها (المادتان 44-45)

## المادة 44

تحتفظ الدولة بحق استيراد وحيازة ونقل وبيع انواع البارود والمتفجرات من أي نوع كانت، وجميع المواد المشابهة لها، لحساب الدولة، «وزارة الداخلية - قسم البارود»، ولصالحها. تخضع لمراقبة رجال الفن في وزارة الدفاع الوطني المنشآت المعدة لصنع وتحضير وبيع البارود والمتفجرات وكذلك المستودعات المعدة لهذه المواد وما شابهها .

## المادة 45

كل من ادخل او حاول ادخال شيء من البارود او شيء من المتفجرات او غيرها من المواد المشابهة لها، الى لبنان يلاحق فضلا عن العقوبات الجزائية وفقا للقوانين المتعلقة بالتهريب الجمركي .

النبذة الثانية  
في بيع بارود الصيد  
(المادة 46-49)

## المادة 46

يجوز ان ينشأ وكالات لبيع بارود الصيد تقدم لباعة المفرق الكميات المعدة للاستهلاك المحلي .

## المادة 47

يترتب على باعة المفرق ان يتمنوا بارود الصيد من وكلاء المنطقة التي ينتمون اليها ومن المستودعات .

## المادة 48

يحظر على الباعة ان يبيعوا بارود الصيد الا لمن كان حاملا اجازة حمل سلاح صيد .

## المادة 49

تحدد بمرسوم اصول التسليم والبيع المتعلقة ببارود الصيد .

النبذة الثالثة  
في بيع المتفجرات وبارود الالغام  
(المواد 50-53)

## المادة 50

يحظر بيع المتفجرات وبارود الالغام بدون رخصة. تعين وزارة الاشغال العامة والمواصلات الكمية التي تسلم لكل مشتر، متعهد اشغال او مستثمر مقالع .

## المادة 51

ان المستودعات العمومية لبارود الالغام والمتفجرات تنشئها وتحافظ عليها وزارة الداخلية - قسم البارود .

## المادة 52

ان انواع بارود الالغام والمتفجرات التي يرخص ببيعها تسلم بناء على رخصة خروج تعطيها وزارة الداخلية للمشتري .

## المادة 53

يمكن ان تنشأ بقرار من وزير الداخلية مستودعات خاصة مؤقتة لبارود الالغام والمتفجرات .

النبذة الرابعة  
في نقل البارود والمتفجرات وتصفية محال البيع

(المواد 54-56)

### المادة 54

على ريان المركب، ايا كانت البلاد التي اقبل منها، ان يقدم للجمرك قبل دخوله المرفأ، تصريحاً خاصاً بالبارود والمتفجرات المنقولة في مركبه، وبمدة اقامة المركب في المرفأ ويجب ابراز هذا التصريح عند اقلاع المركب .

### المادة 55

يحظر نقل اية كمية من البارود تزيد على كيلو غرامين، ما لم تكن مختومة برصاص قسم البارود وبموجب تذكرة مرور مؤشر عليها من قسم البارود.  
يضبط ويصادر البارود المنقول خلافا لاحكام هذه المادة .

### المادة 56

اذا صفي محل بيع بارود، بالرضى او على اثر افلاس، فلا يمكن البيع الا لاناس يحملون شخصياً رخصة قانونية .

### النبة الخامسة

### في استهلاك المواد المتفجرة

(المواد 57-61)

### المادة 57

على كل من يستهلك مواداً متفجرة وتوابعها ان يمسك دفتر استهلاك قانونياً تذكر فيه كميات المتفجرات المسلمة اليه من قسم البارود، والكميات المستهلكة فيها والاشغال التي استعملت فيها هذه الكميات. يجب ان تحرر قيود هذا السجل يوماً فيوماً على مسؤولية الملتزم او المهندس المعهود اليه القيام بالاشغال ومراقبتها .

### المادة 58

يجب تقديم دفتر الاستهلاك لقسم البارود لدى كل طلب من هذا القسم .

### المادة 59

لمأمور قسم البارود ان يتحقق من كيفية استعمال المتفجرات باجرائه تفتيشاً في الورشات بحضور المهندس ومندوب وزارة الاشغال العامة والمواصلات .

### المادة 60

لا يعطى مستهلكو المتفجرات رخصة بشرائها الا بعد تقديم دفترهم مؤشراً عليه من المهندس القائم بالاشغال او من مندوبه .

### المادة 61

يجب اعادة كميات البارود والمتفجرات التي لم تكن قد استعملت حتى انتهاء الاشغال لقسم البارود، في مهلة خمسة عشر يوماً على الاكثر .

### النبة السادسة

في تجارة الكبسول  
(المادة 62)

**المادة 62**

تتخصر تجارة الكبسول المضلع للبنادق والكبسول من جميع الانواع لخرطوش الصيد في باعة البارود المرخص لهم .

**النبة السابعة**

في صنع الالعب النارية واستيرادها وبيعها  
(المواد 63-71)

**المادة 63**

يخضع لمراقبة وزارة الداخلية - قسم البارود - الفنية صنع واستيراد وبيع الالعب النارية وكل مادة شبيهة بها وتتناول هذه المراقبة بنوع خاص:  
- شروط السلامة الواجب تحقيقها في المعامل التي يستعمل فيها البارود او مركبات الالعب النارية او المواد الشبيهة بها، وفي مستودعات ومخازن بيع الالعب النارية.  
- طريقة تشغيل المعامل والمواد المستعملة .

**المادة 64**

يحظر صنع الالعب النارية المعروفة بالمفرقات واستيرادها وبيعها .

**المادة 65**

يحظر انشاء أي مصنع او مستودع او مخزن لبيع الالعب النارية الا بعد الحصول على رخصة يمنحها المحافظ .

**المادة 66**

لا يسمح بوجود أي محل لصنع الالعب النارية داخل الاماكن المأهولة .

**المادة 67**

ان المصانع والمستودعات الواقعة حاليا ضمن هذه الاماكن يجب ان تنقل بخلال مدة لا تزيد على الثلاثة اشهر ولا يسمح بوجود مثل هذه المحلات ايضا الا على بعد 100 متر على الاقل، من كل مستودع او حانوت يحتوي على مواد ملتهبة كالبترول والغازولين وما اليها. ويجب ان تكون مبنية من مواد غير قابلة للالتهاب وان لا يكون في البناية نفسها أي مستودع للخرق والورق والخشب والسجائر وما الى ذلك ولا يجوز ان يلاصق هذه المصانع أي مستودع او معمل للمواد الكحولية .

**المادة 68**

يحظر على مستوردي الالعب النارية وتجارها ان يودعوا في المخازن المخصصة للبيع كمية من الالعب النارية المختلفة تتجاوز في أي حال من الاحوال مئة كيلو غرام، شرط ان لا يكون في المحل أي مادة من المواد الملتهبة القابلة للالتهاب .

**المادة 69**

لا تمنح الرخص المنصوص عليها في المواد السابقة ما لم تكن الشروط المذكورة آنفا قد توافرت .

## المادة 70

لا يجوز عقد صفقة ألعاب نارية على اختلاف انواعها ولا استيرادها الا بعد الحصول على اجازة استيراد تمنحها وزارة الداخلية - قسم البارود. لا يمكن سحب هذه البضائع من المستودعات الجمركية الا بعد تقديم اجازة الاستيراد الممنوحة للمستوردين .

## المادة 71

تجري المراقبة الفنية المنصوص عليها في المادة 63 وما يليها ويجري تفتيش المعامل والمستودعات تفتيشا دوريا او غير دوري من قبل احد موظفي قسم البارود مستعينا برجال الفن في وزارة الدفاع الوطني. ويمكن قسم البارود دعوة الخبير الفني لمساعدته مباشرة عند الاضطرار .

## الفصل السادس

### في العقوبات

## المادة 72

ألغى نص المادة 72 بموجب المادة الاولى من قانون 1962/6/12 وبموجب المادة 2 من القانون رقم 66/22 تاريخ 1966/3/29 تصيح على الوجه التالي:

يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من الف الى خمسة آلاف ليرة او باحدى هاتين العقوبتين، كل من اقدم بدون رخصة، على صنع معدات او اسلحة او ذخائر حربية او قطعها المنفصلة من الفئات الاربع الاولى المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم الاشتراعي. وتطبق العقوبة نفسها في حالات التصرف بهذه المعدات والاسلحة والذخائر او شرائها او استيرادها او سرقتها.

ويعاقب بالسجن من ستة اشهر الى سنتين كل من يقدم بدون رخصة، على نقل الاسلحة من الفئات الاربع المبينة اعلاه، او نقل الذخيرة او قطع الاسلحة المنفصلة اذا كانت هذه الذخيرة والقطع صالحة للاستعمال. على انه لا يجوز في مطلق الاحوال ان تنقص العقوبة عن الشهر حبسا ولا ان يحكم بوقف التنفيذ في حالة استعمال السلاح الحربي المنقول. ويمكن للمحكمة ان تقضي عدا ذلك بالمنع من حمل السلاح الحربي 2 .

## المادة 73

اذا كان الفعل يتعلق بالاعتدة او الاسلحة والذخائر غير الحربية المعينة في الفئة الخامسة فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تتجاوز السنة اشهر وبغرامة اقصاها مئة ليرة 2 او باحدى هاتين العقوبتين. وفيما خلا حالة الحيازة تطبق العقوبة نفسها اذا كان الفعل يتعلق بأسلحة الفئتين السابعة والثامنة .

## المادة 74

تصادر في جميع الحالات المعدات والاسلحة والذخائر المشار اليها في المواد السابقة وتصادر الآلات والادوات ووسائل النقل المستعملة لصناعتها والتجارة بها .

## المادة 75

عدل نص المادة 75 بموجب المادة 5 من القانون رقم 66/22 تاريخ 1966/3/29 على الوجه التالي: كل من اقدم على اطلاق النار في الاماكن الأهلة او في حشد من الناس، من سلاح مرخص او غير مرخص

به، يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسمائة ليرة الى الف ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين.  
ويصادر السلاح في جميع الاحوال .

## المادة 76

كل من يشتري او يبيع او ينقل او يقتني او يصنع شيئاً من البارود او المتفجرات او لوازمها بدون رخصة يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر وبالغرامة حتى خمسمائة ليرة او باحدى هاتين العقوبتين.  
تصادر المواد والادوات والبضائع ووسائل النقل المعدة لصناعتها والتجارة بها .

## المادة 77

يعاقب بالسجن حتى شهر وبالغرامة حتى مئة ليرة او باحدى هاتين العقوبتين من خالف احكام المواد 45 و50 و54 و55 و62 والنبتتين الخامسة والسابعة من الفصل الخامس.  
يصادر البارود وسائر المتفجرات والمواد التي كانت سبب المخالفة وتلغى الرخصة عند الاقتضاء .

## المادة 78

الغي نص المادة 78 بموجب المادة 3 من القانون رقم 66/22 تاريخ 1966/3/29 على الوجه التالي:  
كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي لم يرد نص على عقوبة لها تعرض مرتكبها لعقوبة الحبس من شهر الى ستة اشهر وللغرامة من مائة الى الف ليرة لبنانية او لاحدى هاتين العقوبتين .

## المادة 79

يحال على المحكمة العسكرية:  
اولا - كل من ارتكب جرماً نصت عليه المادة 72.  
ثانيا - كل من ارتكب في آن واحد جرمين واقعين تحت طائلة المادتين 72 و73.  
ثالثا - كل من ارتكب في آن واحد جرماً من اختصاص المحاكم العسكرية مقترنا بجرم واقع تحت طائلة المادة 73، ويحكم في هذه الحالة بالمنع من حمل السلاح غير الحربي وفقاً للقانون.  
أضيف البند التالي الى نص المادة 79 بموجب المادة 4 من القانون رقم 22/66 تاريخ 1966/3/29:  
رابعا - كافة الجرائم المنصوص عنها في هذا المرسوم الاشتراعي والمتعلقة بالاسلحة الحربية .

## المادة 80

اذا وقع جرم من اختصاص محكمة الجنايات او المجلس العدلي وكان متلازماً مع احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 72 فان محكمة الجنايات او المجلس العدلي خلافا لاحكام المادة 52 من قانون العقوبات العسكري تنظر في الجرمين معا .

## المادة 81

ينشر هذا المرسوم الاشتراعي في الجريدة الرسمية.

بيروت في 12 حزيران سنة 1959

الامضاء: فؤاد شهاب



مرسوم رقم 1221  
صادر في 3 آذار 1953  
تحديد طرق إعطاء الرخص العائدة لصنع وتجارة المعدات الحربية والأسلحة والذخائر  
والبارود والمتفجرات والطرق تصديرها واستيرادها

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،  
بناء على الدستور اللبناني ،  
بناء على المادتين الخامسة والتاسعة والاربعين من القانون الصادر بتاريخ 18 حزيران سنة 1952 ، يرسم ما  
يأتي:

### المادة الاولى

تحدد طرق اعطاء الرخص العائدة لصنع وتجارة المعدات الحربية والأسلحة والذخائر الحربية وغير  
الحربية والبارود والمتفجرات وطرق تصديرها واستيرادها على الوجه التالي :

### أولا - الصناعة

#### المادة 2

عدا عن الشروط والمعلومات المبينة في المادة الرابعة من قانون 1952/6/18 يجب ان يذكر في الاجازة  
الممنوحة للصناعيين اسم وعنوان صاحب المصنع والاسم التجاري للمصنع ومركزه الرئيسي ومحل العمل  
وانواع ونماذج المعدات والأسلحة والذخائر التي اجيز صنعها.  
وإذا منحت الاجازة الى شركة تجارية مغلقة فيذكر فيها اسماء جميع اعضاء مجلس الادارة الذين يجب ان  
يكونوا جميعا من اللبنانيين الحائزين على الشروط المبينة في القانون .

#### المادة 3

تجري تجربة الاسلحة التي تم صنعها بواسطة خبير من قبل وزارة الدفاع الوطني الذي يمهرها بخاتم  
خاص بعد ان يتأكد من متانتها واثقان صنعها. خصوصا الاسلحة المعدة للتصدير. وهذه الاخيرة تمهر بعلامة  
فارقة (للتصدير) ويجري ذلك تحت اشراف وزارة الدفاع الوطني وتحدد هذه الوزارة طرق اجراء التجارب  
ومقدار النفقات بموجب قرار وزاري .

### ثانيا - التجارة

#### المادة 4

عدا عن الشروط المذكورة في قانون 18 حزيران سنة 1952 يجب على الاشخاص الحقيقيين او المعنويين  
الراغبين في الحصول على اجازة للقيام بأعمال تجارية من أي نوع كانت تتعلق بالمعدات والأسلحة والذخائر  
من جميع الفئات ان يكون لديهم محلات تجارية مخصصة لبيع الاسلحة والذخائر .

#### المادة 5

على التجار المرخص لهم الذين يرغبون في استيراد وتصدير واعادة تصدير الاسلحة والمواد الداخلة في  
الفئات 5 - 6 - 7 - 8 - 9 ان يستحصلوا مسبقا على موافقة وزارة الداخلية (مصلحة البارود) (وتؤخذ  
موافقة وزارة الدفاع الوطني في كل ما يختص بالمعدات والأسلحة والذخائر من الفئات الاربع الاولى وذلك  
بالاضافة الى الاجازة المنصوص عنها في المادة 17 من قانون 1952/6/18 .

لا يمكن اجراء عرض او تجربة لاحدى هذه المعدات والاسلحة والذخائر بقصد عرضها للبيع او للتصدير الا بحضور مندوب من قبل مصلحة المراقبة في هذه الوزارة للاطلاع على اتقانها .

## المادة 6

يذكر في الترخيص بيان البضائع بالتفصيل وقيمتها ونوع العملة التي ستدفع بها واسم المستورد والمورد وعنوانهما والمرفأ التي تفرغ فيه الشحنة .

## المادة 7

بالاضافة الى الشروط المذكورة سابقا يجب ان تفرغ المعدات والاسلحة والذخائر بحضور ممثل عن وزارة الداخلية - مصلحة البارود - وبحضور المستورد او من ينوب عنه ومندوب عن وزارة الدفاع الوطني عندما تكون البضائع من نوع الفئات الاربع الاولى. يوقع البيان الجمركي ومحضر الاستلام من قبل الحاضرين. يرسل بيان المعدات والاسلحة والذخائر من الفئات الاربع الاولى الى وزارة الدفاع الوطني .

## المادة 8

ان المعدات والاسلحة والذخائر التي اجيز تصديرها او اعادة تصديرها تسجل في السجلات القانونية لدى المصانع او المحلات التجارية. ويرسل بيان مفصل بها. ترسل نسخة عن البيان المذكور الى وزارة الدفاع الوطني وترفق بتعهد من قبل المصدر، يصرح فيه ان هذه البضائع معدة الى المستورد المذكور في البيان وانها لن تشحن الى البلاد غير البلاد المرسله اليها. ان امر وصول البضائع الى موردها يخضع لاحكام المادة 154 من قانون الجمارك ويجب ان يصدق اشعار الوصول الى المورد من قبل قنصل لبنان في البلاد المستوردة. ويرسل نسخة مصدقة من تأكيد الوصول الى مصلحة المراقبة في وزارة الدفاع الوطني .

## المادة 9

لا يرخص بتصدير المعدات والاسلحة والذخائر من الفئات الاربع الاولى او بمرورها بطريق الترانزيت او بقصد اعادة تصديرها الا اذا توفرت الشروط الآتية:  
- 1 يجب ان تكون الغاية من التصدير تقديم المعدات والاسلحة والذخائر لحكومة الدولة المستوردة او الى احد السلطات العامة التابعة لها بعد اخذ موافقتها.  
- 2 يجب ان يقدم طلب خطي موقع ومؤشر عليه من قبل ممثل الحكومة المستوردة ومصدق عليه من وزارة الخارجية ويذكر في الطلب ان المواد المصدرة هي معدة لاستلام الحكومة المستوردة او للسلطة العامة المنصوص عليها في الفقرة الاولى .

## المادة 10

يجوز منح الرخص بالتصدير للافراد في الاحوال التالية:  
- 1 للمواد المصدرة اذا كانت مرسله لصاحب مصنع مواد حربية مرخص له باستيرادها من قبل حكومة البلاد المستوردة.  
- 2 للبنديقيات والبنديقيات القصيرة وبنديقيات الصيد وذخائرها اذا كانت عائدة لشركات الرماية المرخص لها باستعمالها من قبل حكومتها.  
ترسل هذه الاسلحة والذخائر الى حكومة البلاد المستوردة لتحول من قبل الحكومة الى شركات الرماية .  
- 3 لنماذج ومساطر المواد المعدة للتصدير المرسله لوكيل تجاري عن صاحب معمل اسلحة. على ان يكون

هذا الوكيل مرخص له باستلامها من قبل حكومة البلاد المستوردة. وفي هذه الحالة يجب ان يقدم تصريح رسمي مؤثر عليه من قبل حكومة البلاد المستوردة ومصدق عليه من وزارة الخارجية .

## المادة 11

يجب ان تحتوي طلبات التصدير وطلبات الترانزيت على جميع المعلومات المفيدة المتعلقة بعدد وارقام ماركات المواد المصدرة ووزن كل طرد وبيان محتوياته مفصلا وقيمة المحتويات وبعد موافقة وزارة الدفاع الوطني تعطي وزارة الداخلية الترخيص بالتصدير او اعادة التصدير او المرور بطريق الترانزيت ويجب ان يذكر في الاجازة:

أ - وصف يساعد على معرفة المواد مع بيان عددها ونوعها.

ب - تعيين الشخص الذي صدر المواد.

ج - تعيين الحكومة التي رخصت بالاستيراد.

د - تعيين الشخص المرسل اليه المواد.

كل ارسالية مشحونة على حدة يجب عند اجتيازها حدود لبنان ان تكون مصحوبة بشهادة مشتملة على المعلومات المذكورة اعلاه. وهذه الشهادات تعطي من قبل السلطات الجمركية ويذكر فيها بنوع خاص ان الارسالية حائزة على الاجازة .

## المادة 12

لا يمكن ادخال المعدات والاسلحة والذخائر وانواع البارود والمتفجرات بطريقة الترانزيت او اعادة تصدير هذه البضائع الا بواسطة مكاتب جمرك بيروت وطرابلس .

## المادة 13

لا ترفع دائرة الجمارك يدها عن هذه البضائع الا بعد:

1- اتمام المعاملات الجمركية القانونية.

2- ختم الطرود بالرصاص.

3- تعيين الطريق التي ستمر بها الطرود والنقطة التي ستخرج منها بصورة اجبارية.

4- تحديد المدة التي ستجري في خلالها عملية الترانزيت او اعادة التصدير.

5- ايداع كفالة مالية بقيمة هذه البضائع واعطاء التعهدات اللازمة لتقديم الاثباتات القانونية المنصوص عليها في المادة 14 التالية.

يجب ان تكون الطرود موثوقة بحالة جيدة، واذا ظهر ان وثاق احداها غير محكمة يكلف الجمرك مندوبا عن وزارة الداخلية او عن الامن العام لمعاينة الطرد واعادة رباطه جيدا على نفقة صاحب البضاعة واذا كان هذا غير ممكن فتعاد البضاعة .

## المادة 14

يحتفظ المكتب الجمركي الذي خرجت منه البضاعة بوثيقة الشحن ويرسلها بعد اتمام المعاملات القانونية بشأنها الى المكتب الجمركي الذي اصدرها. لا يجري تسليم الكفالة المودعة ولا الغاء التعهدات المعطاة لمكتب الاصدار الا بعد ان تقدم لهذا المكتب، وضمن المدات المعينة، الاثباتات بمطابقة البضائع للوثيقة وبسلامة الختم الرصاصي المتعلق باجتياز الحدود، وشهادة قانونية بوصول البضائع الى المكان المرسل اليه تعطيها السلطات المحلية هناك. ويصدق عليها من قبل وزارة الخارجية عملا بأحكام المادة 15 المذكورة .

## المادة 15

إذا لم تقدم الشهادات المطلوبة والأثبات المنصوص عليها في المواد السابقة في الحالات والمدات المطلوبة، تطبق العقوبات الواجبة وفقاً لأحكام قانون الجمارك، عدا عن الملاحقات الإدارية الجزائية من قبل وزارة الداخلية والمحكمة العسكرية .

### ثالثاً - حيازة العداة والأسلحة والذخائر وحملها

#### المادة 16

إن الأسلحة المستوردة أو المصنوعة محلياً الخاضعة لإجازة الصناعة أو التجارة والحيازة أو النقل لا يتنازل عنها التجار المرخصين إلا إذا قدم لهم المشتري إجازة قانونية باسمه صادرة عن الدائرة المختصة .

#### المادة 17

على كل تاجر أن يمسك سجلاً يدون فيه كمية الأسلحة والذخائر وتاريخ وصولها إلى المحل واسم ورقم إجازة المشتري .

#### المادة 18

يحظر على التجار المرخصين بالتجارة بالذخائر الداخلة في الفئة الخامسة نبذة (ب) أن يبيعوا هذه الذخائر إلا بناء على تقديم الإجازة المنصوص عليها في القانون .

#### المادة 19

إذا كانت المعدات والأسلحة والذخائر المطلوب الترخيص باقتنائها أو حملها تابعة للفئتين الأولى والثانية فيقدم الطلب إلى وزارة الداخلية (مصلحة البارود) التي تنظم ملف بشأنها وترفعه إلى رئاسة مجلس الوزراء لاختصاص القرار بشأنها .

#### المادة 20

إن السجلات المذكورة في قانون 1952/6/18 وفي هذا المرسوم المرقمة والمؤشر عليها من قبل رئيس مصلحة البارود تسلمها وزارة الداخلية إلى الصناعيين والتجار والمرخص لهم لقاء دفع ثمنها الذي يحدد بقرار من وزارة الداخلية. وتخضع هذه السجلات للمراقبة الدائمة .

### رابعاً - بارود الصيد

#### المادة 21

لا يمكن لأي شخص أن يبيع شيئاً من بارود الصيد ما لم يكن حائزاً على إجازة صادرة عن وزارة الداخلية (مصلحة البارود) .

#### المادة 22

على صاحب العلاقة للحصول على هذه الإجازة أن تكون لديه إجازة اتجار بأسلحة الصيد وذخيرتها (الفئة الخامسة) .

#### المادة 23

لا يمكن للباعة المرخصين أن يبيعوا بارود الصيد إلا لمن كان حاملاً للإجازة القانونية لحمل السلاح .

## المادة 24

يمسك كل بائع بارود صيد سجلين داخل وخارج فيدون في الاول جميع الاستلامات مصدقة من قبل امين مستودعات مصلحة البارود ويدون في الثاني جميع التسليمات مع الكميات بالتفصيل واسم ورقم اجازة المشتري، وان هذه السجلات المرقمة والمؤشر عليها من قبل رئيس مصلحة البارود تسلم للباعة المرخصين لقاء دفع ثمنها .

## المادة 25

كل بائع بارود صيد يثبت بحقه ان لديه كمية من البارود او يبيع من البارود المهرب او باع بارود الحكومة باسعار اعلى من اسعار التعرفة يتعرض لسحب الاجازة فضلا عن العقوبات الجزائية المنصوص عنها في قانون 18 حزيران سنة 1952 .

## المادة 26

يعين سعر بيع البارود بموجب قرار من وزير المالية بعد موافقة وزير الداخلية .

## المادة 27

لا يمكن بيع انواع بارود الصيد من اية فئة كانت الا في علب او ملفات موضوعة عليها اوراق رسمية تفيد عن المصدر والنوع والسعر والوزن .

## المادة 28

في نهاية كل ثلاثة اشهر يجب على رئيس مصلحة البارود ان ينظم جدولا مفصلا بأحوال محلات بيع البارود وعليه ان يتأكد من ان الكميات المباعة تطابق تماما الكميات المدونة في سجل الاستلامات تذكر حالة كل محل بيع عند تاريخ تنظيم هذا الجدول على سجل البائع ويوقعها الموظف المختص .

**خامسا - صنع خرطوش الصيد من قبل التجار المرخصين بالاتجار بأسلحة الصيد وذخيرتها**

## المادة 29

يجب على بائع بارود الصيد ان يدون في سجله في المكان المختص لخروج البضاعة الكمية المسلمة من البارود (فئة فئة) ذاكرة اتجاه كل منها اسم التاجر وعنوانه والاسباب التي اجرى لاجلها هذا التسليم .

## المادة 30

يدون التاجر المرخص الذي اشترى هذا البارود الكمية المشتراة في سجله في المكان المخصص لدخول البضاعة ذاكرة مصدرها واسم بائع البارود وعندما ينتهي من صنع خرطوش الصيد يسجل كمية الخرطوش المصنوعة من هذا البارود .

## المادة 31

قبل تسليم اية كمية من البارود يجب على بائع هذه المواد ان يطلب من التاجر المشتري الاجازة التي تخوله الاتجار بأسلحة الصيد وذخيرتها وان يتأكد من صحتها .

### المادة 32

ان اجازات الاتجار بأسلحة الصيد وذخيرتها والاجازات المعطاة لبيع بارود الصيد لا تكون صالحة الا لمدة سنة .

### المادة 33

تلغى جميع اجازات الاتجار بأسلحة الصيد وذخيرتها وبيع البارود اعتبارا من اول نيسان سنة 1953 وعلى الاشخاص الذين يرغبون مزاولة هذه المهنة ان يستحصلوا على اجازات جديدة وفقا للشروط المنصوص عنها في قانون 18 حزيران سنة 1952 وفي هذا المرسوم .

### المادة 34

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 3 اذار سنة 1953

الامضاء: كميل شمعون